

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

مناسبة الجنائيات بالرهن من حيث الحكم لان حكم الرهن هو صيانة الدين عن التورق والتلف بوثيقة الرهن فكذلك احكام الجنابة بصيانة النفس عن هلاكها الا ترى الى قوله تعالى ولكم في الفصاحص حياة ولكن قدّم الرهن لانه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنابة فانها محظورة ولا نراها عمارة عماليس للانسان فعلمه وكل ماليس (قوله والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام الخ) أي المراد القتل الذي هو جنابة وهو ما يتعلق به الاحكام المذكورة فان القتل أكثر من خمسة كقتل المرتد والقتل رجوا والقتل بقطع الطريق وقتل الحرابي والقتل قصاصاً والقتل عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص وان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتاً اه (قوله هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي) وتبعه القدوري في مختصره في نفسه اه (قوله أنه على ثلاثة أوجه الخ) قال الاتقاني ونقل الشيخ أبو جعفر الطحاوي في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره هذه العبارة اه (قوله عدو وشبهه عدو خطأ) وصاحب النافع قال القتل على أربعة أوجه عدو وشبهه عدو خطأ والقتل بالتسبيب ولم يذكر ما جرى مجرى الخطا لان (٩٧) حكمه حكم الخطا فلم يفرده نوعاً قاله الاتقاني

اه قلت ولعل محمد ارجعه الله اغاقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الاخيرين وهما القتل بسبب وما جرى مجرى الخطا لأن قصده بيان احكام القتل الذي فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة وأما ما جرى مجرى الخطا فانه وان كان فيه مباشرة ولكن لما كان حكمه حكم الخطا لم يذكره

قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف البراء وقال في الكافي ذكروا ان الأئمة السرخسي رحمه الله في المبسوط اذا تصادقا على أن لادين بقي ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجباً ظاهراً حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهراً يكفي لضمان الرهن فصيير مستوفياً وأما اذا تصادقا على أن لادين والرهن قائم ثم هلك بمثل أمانة لانه تصادقهما يفتي الدين من الاصل وضمن الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاستيعابي أنهم اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يملك مضموناً رجل دفع مهر غيره تطاوعاً فطلعت المرأة قبل الوطء رجع المتطوع بنصف ما أدى وكذا لو اشترى عبداً ونطقه رجل بأداء ثمنه ثم رد العبد بسبب رجع المتطوع عما أدى وقال زفر رحمه الله يرجع الزوج والمشتري بذلك على القابض لان المتطوع أدى عنهما فصار كاداهما باذنهما قلنا لانه اذا قضى عنهما بأمرهما يرجع عليهما بما أدى فلكاه بالضممان وهما على كاه فبقى على ملك المتطوع والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

وهي في اللغة اسم لما يجنيه المرء من شرا كسبه تسمية لأصدم من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجر وعنى في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنابة الفعل في النفس والاطراف ثم القتل على خمسة أوجه عدو وشبهه عدو خطأ وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام من الفصاحص والديه والكفارة وحرمان الارث والاثم على ما بين ان شاء الله تعالى هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازي رحمه الله وذكر محمد رحمه الله في الاصل أنه على ثلاثة أوجه عدو وشبهه عدو خطأ قال رحمه الله (موجب القتل عدو وهو ما تعدضه به سلاح ونحوه في تقريب الاجزاء كالحديد من الحجر والخشب واللبطة والنار الاثم والقود عينا) أي القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الاثم والفصاحص متعينا أما

(١٣ - زبلي سادس) اسم الحديد سواء كان القالب عليه الهلاك أو لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفي رواية لا قود الا بالسلاح وفي رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والآنك سواء قتله بضعا أو رضوا ما كان من غير جنس الحديدان عمل الحديد فهو عدو والا فلا كما اذا حرقه بالنار فهو عدو لانها تعمل عمله لانها تنشق الحديد وكذلك ماله حديد عمل الحديد كالزجاج وليطة القصب وحجر له حدة مما يضع بضعا أو يطعن كخشب له حديد يجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو عدو الى هنا شرح الطحاوي وقال نضر الدين قاضيان في فتاوى في ظاهرا الرواية في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب الفصاحص وقال في الاجناس ذكر في الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوي أنه لا قصاص في العمود من الحديد لانه لا يجرحه اه اتقاني قال شيخ شيوخنا فاهم في حاشيته على شرح الجمع فعلى ظاهر الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا وعلى روايه الطحاوي العبرة للجرح نفسه حديداً كان أو غيره قال في السباع وهذه الرواية أصح اه وظاهر صنيع الزبلي اختيار هذه الرواية قال الولائي رجل ضرب رجلاً باربعه وما أشبهه فمات فلا قود عليه لان

واته الموفق (قوله كالحديد من الحجر والخشب الخ) قال في شرح الطحاوي فالعهد ماتمه قتله بالحديد كالسكين والسيف أو ما كان كالحديد سواء كان له حدة يضع بضعا أو ليس له حدة ولكن يرض رضا كالعرو وسخاية الميزان وغيرها وطعن بالرمح أو الابرة أو الاشقي بعد أن يقع عليه

مثل هذا لا يقصد به القتل عادة هكذا ذكر في العيون فقتل العمد هو الموجب القصاص لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود أي موجب قتل العمد القود وقتل العمد ما تعد شره به سلاح أو ما هو في معنى السلاح كالألة التي تقطع وتنجح كلبطة فصب وجره حدة وكالناو وعود حديد وسنجة حديد الصحيح أن عند أبي حنيفة لا يجب القصاص فيما يجرح اه وقال الانقائي عند قوله ومن ضرب رجلا بغير قتله قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والاصح عنده ان يخرج أي عند أبي حنيفة اه وقد نكتت عبارة الانقائي بتماها عند قوله في الكنز ومن قتله (٩٨) بر فارجع اليها ان شئت والله الموفق اه قوله على اختلاف الروايتين أيضا ما ظاهر

اشترط العمدية فلان الجنابة لا تحقق دونها ولا بد منها ليرتب عليها العقوبة لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان الحديث وأما اشتراط السلاح أو ما جرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه انه هو أمر مبطن فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تسيراً كما أقيم السفر مقام المشقة والنوم مضطجعاً مقام الخارج من السبيلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تسيراً والآن القاتلة غالباً المحددة لانها هي المعدة للقتل وما ليس له حد فليس عقده حتى لو شره به بجر كبير أو خشية كبيرة أو بصنجة حديد أو نحاس لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله على ما يجيء في شبه العمد وذكره فاضلنا رحمه الله أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية وأما وجوب المأثم فلقوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها الآية وقال صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسق وقتاله كفر وقال عليه الصلاة والسلام لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم وعليه اجاع الامة وأما وجوب القصاص فلقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والمراد به القتل العمد لان الله تعالى أوجب الدية في القتل خطأ بقوله ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وقال عليه الصلاة والسلام العمد قود ولان القتل قصاصاً نهاية العقوبة فلا يشترع الا اذا انتهت الجنابة ولا تنهاه الا بالعدوان الخطأ فيه شبهة العمد فلا يوجب العقوبة المتناهية قال رحمه الله (الا أن يعنى) أي يجب القصاص عيناً الا أن يعفو الاولياء فيسقط القصاص بعفوهم فلا يجب شيء ان كان العفو بغير بدل وان كان يبدل يجب المشروط بالصلح لا بالقتل وقال الشافعي رحمه الله الواجب أحدهما لا بعينه وبتعيين باختيار الرولى وفي قول عنه ان الواجب هو القود عيناً لكن للرولى حتى العمدون إلى المال من غير رضا القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يودي وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم فتح مكة فن قتل له بعد مقاتلي قتيلاً فأهل بين خيرتين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا وهذا نص على التخيير ولان حق العمد شرع جبار وفي كل واحد منهما نوع جبر فيتخير في تعيين الواجب كالكفارات وفي العمدون إلى المال بعد الوجوب كالمثلي المنقطع فلا يحتاج فيه إلى رضاه لتعينه مدفعاً للهلاك وهو بائنا عنه متعنت وملق نفسه في التهلكة فيحجر عليه كالضطر اذا وجد مال الغير ومعه ثمنه فإنه يتعرض له شرعاً والا دمي قد يرضى بالمال كما في الخطأ ولنا ما تلونا وما رويناه والمراد به القتل العمد على ما بينا والالف واللام في قوله عليه الصلاة والسلام العمد قود للجنس لعدم العهد فيقتضى أن جنس العمد موجب للقود لا المال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز والى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنهم ما بقوله العمد قود لا مال فيه ولان المال لا يصلح موجبا لعدم الممانعة بينه وبين الأدمى صورة ومعنى اذا الأدمى خلق مكرماً يتحمل

الرواية ورواية الطحاوي اه (قوله وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها إلى آخر الآية) وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وشرائع من قبلنا لنزماً على أنه شره به رسواناً ما لم يثبت نسختها وقال تعالى ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً والسلطان القتل بدلالة قوله تعالى فلا يسرف في القتل وانما قيدناه بالعمد وان كانت النصوص مطلقة لان القصاص عقوبة محضة فيجب أن يكون سببها أيضاً جنابة محضة وهو العمد وهذا لان الخطأ فيه معنى الإباحة ولقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود أي حكم العمد قود اه اتقاني (فرع) ثم اتقنا بحب القصاص في العمد اذا كان القاتل من أهل العقوبة بأن كان كافراً بالفاسخ طيباً مسلماً كان أو كافراً ذكراً أو أنثى حراً كان أو عبداً والمقتول معصوم الدم عهسة أدمية وليس بينهما شبهة مملكت ولا شبهة الولادة أي لا يكون

ولده وان سفل وأن لا يكون مملوكاً فإنه يجب على القاتل القصاص ويقتص بالسيف ولا يقتل بما يقتل به لان الممانعة التكليف في القصاص ليس بشرط عندنا وعند الشافعي يقتل بما يقتل به كذا في شرح الطحاوي اه اتقاني (قوله في المتن الآن يعنى) تقدم في باب المستأمن من كتاب السير متناوئاً وشرحا أنه من قتل مسلماً الا لولى له أو حراً بياجاً ناباً ما من فأسلم فان كان خطأ قد سته على عاقبته للامام وان كان عمداً يجب عليه القصاص أو لدية يتظر قيمه الامام فأيهما رأى أصح فعل ولا يجوز ان يعفو مجاناً اه فليراجع ذلك اه قوله أو لدية أي اذا رضى به القاتل اه (قوله كالمثلي المنقطع) يعنى اذا وجب في ذمته مثلي بغصب أو غيره ثم انقطع عن أيدي الناس فان الطالب يتخير ان شاء عدل إلى القيمة في الحال وان شاء صبر إلى أن يجيء المثل اه من خط الشارح (قوله وما رويناه) وهو قوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اه

التكاليف ويستغل بالطاعة وليكون خليفة الله تعالى في الارض والمال خلق لا فامة ومصالحه ومبتذلا
 له في حوائجه فلا يصلح جابرا او قائما مقامه والقصاص يصلح للتمثيل صورة لانه قتل بقتل وكذا معنى لان
 المقصود بالقتل الانتقام والثاني فيه كالأول ولهذا هي قصاصا به يحصل منفعة الاحياء لكونه زاجرا
 لا يأخذ المال فتعين موجب المال ولهذا يضاف ما وجب من المال في قتل العمد الى الصلح ألا ترى الى
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولو كان القتل عمدا موجب للمال لما أضافه
 الى الصلح ولا يعارض بقوله لا تعقل العاقلة عمدا لان المراد به ما لا يمكن القصاص فيه من الجراحات فيما
 دون النفس وفي الصلح ما يمكن في النفس وغيره وبه يستقيم والمراد بعمادى والله أعلم بثبوت الخيار
 للولى عند اعطاء الفانل الدية وتخييره لا ينافى رضا الآخر في غير الواجب وهذا كما يقال للذاتين خذ بيدك
 ان شئت دراهم وان شئت ذنابرو وان شئت عروضا ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه الا برضا المدين وهذا
 سائق في الكلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذوا أسلما ولا تأخذوا أسلما أى لا تأخذوا
 سلما عند المضى في القتل ولا تأخذوا الأراس مالاً عند التفاسخ تخيره ومعلوم أنه لا يأخذ رأس ماله الا برضا
 الآخر لان الفسخ لا يتم الا بتفاهما فاذا كان المراد بالحديث ذلك أو احتمال لا يتحقق حمله والذي يدل
 على ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان القصاص في بني اسرائيل ولم تكن الدية فقال
 عز وجل هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله فمن عني له من أخيه
 شئ والعفو في أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبله فأكبر
 أن بني اسرائيل لم تكن فيهم دية أى كان ذلك حراما عليهم أخذ عروضا عن الدم أو تبركوه حتى يفسدوا
 الدماء فخفف الله تعالى عن هذه الامة ونسخ ذلك بقوله تعالى فمن عني له من أخيه شئ الا بة ونبه النبي
 صلى الله عليه وسلم على هذه الجهة بل بينها بقوله من قتل له قتيلا فهو بالخيار بين أن يقتل أو يعفو أو يأخذ
 الدية التي أبيضت لهذه الامة وجعل لهم أخذها اذا أعطوها وعن أنس بن مالك أن عمته ابيع لظمت
 جارية فكسرت نبتة فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولم يخبر ولو كان
 المال واجبا لخير اذ من وجب له أحد الشئتين على الخيار لا يحكم له بأحدهما مينا وانما يحكم له بان
 يختار أيهما شاء والذي يحققه أن الولى لو عفا عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفو ولو لم يكن
 هو الواجب بالقتل لما صح عفو قبل تعيينه باختياره اذا عفوا عن الشئ قبل وجوبه باطل فاذا كان
 القصاص هو الواجب الاصل لا يتفرد الولى بالعدول عنه الى المال بدلا عنه لانه معاوضة ولا يجبر أحد على
 المعاوضة كافي سائر الحقوق ولهذا الترتل الى القصاص عمال آخر غير الدية كالدار أو نحوها من الاعيان
 لا يجبر القائل على الدفع وان كان فيه احياء نفسه ولا نسلم أن المظطر الذي ذكره يجبر على الشراء بحيث
 يدخل في ملكه من غير رضاه وانما نقول بأنم اذا ترك الشراء مع القدرة عليه ومات وكذا نقول هنا أيضا
 بأنم اذا لم يتخلص نفسه مع القدرة عليه وقوله والا دعى قد ضمن بالمال كافي انخطا قلنا وجوب الضمان
 في انخطا ضرورة صون الدم عن الاهدار لا باعتبار أنه مثل له وهذا لانه لما عذر العقوبة وهو القصاص
 لعدم الجنابة صير اليه لصون الدم ولولا ذلك لتخطأ كثير من الناس وأدى الى النفاق ولان النفس محترمة
 فلا تسقط حرمتها بعد التخطأ كافي المال فيجب المال صيانة لها عن الاهدار ولا يقال وجوب
 القصاص لا ينافى وجوب المال ولا العدول اليه من غير رضا الجاني ألا ترى أن رجلا لو قطع يدرجل
 وهي صبيحة ويد القاطع شلاء فالقطوع يده بالخيار ان شاء أخذ الارش وان شاء قطع يده الشلاء وكذا
 لو عفا أحد الاولياء بدل حق الباقي في القصاص ووجب لهم الدية ولو لا أنه وجب بالجنابة لما وجب بغير
 رضاهم لانا نقول انما كان لهم ذلك لتعذر استيفاء حقهم كالأول ولا مناص مع القدرة على الاستيفاء فلا
 يلزمنا قال رحمه الله (لا الكفارة) أى لا تجب الكفارة بقتل العمد وقال السافى رحمه الله تجب اعتبارا
 بالخطا بل أولى لانها شرعت لمحو الأثم وهو في العمد أكبر فكان ادعى الى ايجابها ولنا أن الكفارة دائمة

(قوله في المستن لا الكفارة)
 ولو عفا الولى عن نصف
 القصاص يسقط الكل
 ولا ينقلب الباقي مالا اه
 قنية

(قوله في المتن وشبهه) قال الكرخي في مختصره قال محمد بن كابد الاصل شبه العمد ما تضر به في العصا والسوط أو الحجر أو البندروي الحسن عن أبي حنيفة في رجل (١٠٠) ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذا الزور ما يحجر فشمه وكذا الوضيرة

بين العبادت والعقوبة فلا بد من أن يكون سبها أيضا أثرين الخطر والاباحة لتعلق العبادت بالمباح والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبائر مثل الزنا والسرقه والربا ولا يمكن قياسه على الخطا لانه دونه في الاثم فشرعه لدفع الادنى لا يدل على دفع الاعلى ولان في قتل العمد وعيضا محكما ولا يمكن أن يقال يرتفع الاثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد ينص قاطع لاشبهه فيه ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل ولان الكفارة من المقدرات فلا يجوز اثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه ولان قوله تعالى جزاؤه جهنم الآتية كل موجبه هو مذكور في سياق الجزاء للشرط فكون الزيادة عليه مستحالا ولا يجوز بالرى قال رحمه الله (وشبهه وهو أن يتعدض به بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود) أى موجب القتل شبه العمد الاثم والكفارة على القاتل والدية المغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص وقوله وهو أن يتعدض به بغير ما ذكر أى بغير ما ذكر في العمد والذي ذكر في العمد هو المحذور وغيره هو الذي لاحد من الآلة كالحجر والعصا وكل شيء ليس له حد يفرق الاجزاء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال اذا ضرب به بحجر عظيم أو بحصبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعدض به بما لا يقتل به غالبا وبه قال الشافعي رحمه الله وانما سمي هذا النوع بشبه العمد لان فيه قصد الفعل لا القتل فكان عمدا باعتبار نفس الفعل وخطا باعتبار القتل لهم ان معنى العمدية يتقاصر باستعمال الآلة لا تقتل غالبالانه يقصد به التأديب أو اتلاف العضو لا القتل فكان شبه عمد ولا يتقاصر باستعمال الآلة لا تليث لانه يقصد به القتل كاليف فكان عمدا فيجب القود الا ترى أنه عليه الصلاة والسلام رض بن حجر بن رأس يهودى رض رأس صبي بين حجر بن وكذا قتل المرأة التي قتلت امرأته بسطح وهو عمد القسطاط والابى حنيفة رحمه الله وقوله عليه الصلاة والسلام الا ان قيل خطأ العمد قتل السوط والعصا والحجر وقيد دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون خلفة في بطونها اولادها وباطلاقه يتناول العصا الكبيرة والكلام في مثلها ولان قصد القتل أمر مبطن لا يعرف الا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعه على ما بينا وهذه الآلة لا تصلح لدليل على قصد القتل لانها غير موضوعه ولا مستعمله فيه اذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا يقع القتل بها غالبا فقصر العمدية لذلك فصارت كالعصا الصغيرة وهذا لان ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغير منها والكبير لان الكل صالح للقتل بغير رب البنية ظاهر او باطنا فكذا ما لا يوجب القصاص وجب أن يتنوي بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لانه غير معد للقتل ولا صالح له لعدم نقص البنية ظاهر افكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور واقصاص نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك ومارووه من رض اليهودي يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام علم أن اليهودي كان قاطع الطريق فان قاطع الطريق اذا قتل بعضا أو سوط أو غيره بأى شيء كان يقتل به حدا أو يحتمل أنه جعله كقاطع الطريق لكونه ساعيا في الارض بالفساد فقتله حدا كما يقتل قاطع الطريق فان ذلك جائز أن يلحق به على ما ينسأ في قطاع الطريق وأما حديث المرأة فقتل عبيدين فضيلة عن المغيرة بن شعبه أن امرأتين ضربت احدهما الاخرى بعمود القسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة وقضى فيما في بطنها فبزة فقال الاعرابي أغرم من لاطم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال أجمع كسجع الاعرابي وفي رواية قال هذا من اخوان الكهان من أجل سجعهم فعلم بذلك أن مارووه غير صحيح والذي يدل على ذلك أن الراوي لذلك رجل بن مالك على زعمهم فانهم قالوا قال رجل بن مالك كنت بين يدي امرأتين ف ضربت احدهما الاخرى بسطح فقتلتها وحينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لي

بصخرة أو عمود وكذا الزور أو وجاء فأت من وجأته أى عضه فأت من عضته فذلك كاه شبه العمد قال أبو الحسن وتغلظ الدية في شبه العمد في الابل اذا فرضت الدية فيها فأما غير الابل فلا يغلظ فيها الى هنا لفظ الكرخي وقال القودوري في شرحه وأما شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعدض به بغير ما ليس بسلاح ولا يجرى مجرى السلاح في تشريق الاجزاء وقال أبو يوسف ومحمد أن يتعدض به بالآلة لا يقتل بمثله في الغالب وهو قول الشافعي وقال في شرح الطحاوي وأما شبه العمد فهو أن يضرب بشيء الغالب فيه الهلاك كدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبيرة ونحوه فإذا قتله به فهو شبه العمد عند أبي حنيفة وعندهما هو عمد فأما اذا عمد قتله بعضا صغيرة أو بحجر صغير أو بلبطة وكل ما لا يكون الغالب فيه الهلاك كالسوط ونحوه فهذا شبه العمد بالاجماع واذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمد عند أبي حنيفة وعندهما هو عمد الى هنا لفظ شرح الطحاوي اه اتفاقا (قوله لكونه ساعيا في الارض بالفساد) سيجي عند قوله

وانما يقتص بالسيف في الباب الذي يلي هذا أن قاطع الطريق يقتل بأى شأه آه الامام اه (قوله فضيلة) هكذا هو في جنيته نسخ بالقاء والذي بخط الشارح فضيلة تلجبر اه (قوله كسجع الاعرابي) كذا بخط الشارح وفي بعض النسخ الاعراب فيلجبر اه

(قوله أو غرق في الماء أو خنقه) سياتى حكم الخنق والتغريق في المتن في الباب الآتى (١٠١) والله الموفق اه وكتب مائنه قال

الولو لم يرحه ولو طرحه
في بئر أو من ظهر جبل أو سطح
لم يقص منه عند أبي حنيفة
وعندهما الجواب على
التفصيل ان كان ذلك بحيث
يقتل غالباً يجب القصاص
ويكون عداوان كان لا يقتل
غالباً لا يجب القصاص ويكون

خطأ العدا **فرع**
في مسألة السم ولو سقاها
حتى مات فهذا على وجهين
ان دفع اليه السم حتى أكل
ولم يعلم به فالت يجب
القصاص ولا الذية ويحبس
ويجزر ولو أوجره ما يجازا
تجب الذية على عاقلة وان
دفع اليه في شره فشر
ومات لا يجب الذية لانه شرب
باختياره الا أن الدفع
تدعة فلا يجب الا التعزير
والاستغفاراه قاضخان
وفي الجرد لوقف وجلوا الغاه
في البحر فرسب وغرق كما
التقاء تجب الذية في قول
أبي حنيفة ولو سح ساعة ثم
غرق فلا شيء عليه لانه غرق
بجزره وفي الاول بطرحه
في الماء قاضخان قوله
لا يجب القصاص ولا الذية
أى ويرنه اه ظهره
(قوله في المتن والخطأ) قال
في شرح الطحاوى وأما قتل
الخطا فهو أن يقصد ما
فصب محظوراه اتفاقاً
(قوله بخلاف ما لو نهد
بالضرب موضعاً من جسده
الح) في الذخيرة قصد أن
يضرب بيد رجل فأصاب

جنيها بغزة وأن تقتل بها هكذا روه وقال ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة اقتلت امرأتان من
هذيل فضربت احداهما الاخرى بججر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى أن ذية جنيها عبداً ووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها ورثها وولدها فقال جل بن مالك بن النابغة
الهندى بارسل الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يظل فقال عليه الصلاة
والسلام هذا من اخوان الكهان وهذا هو المشهور عن جل بن مالك فكيف يتصور أن يصح عنه خلاف
ذلك ثم لا فرق عند أبي حنيفة رحمه الله بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالى عليه ضربات حتى مات
كل ذلك شبه عدلاً بوجوب القصاص واختلفوا على قوله ما في الموالاتة وقال الشافعي رحمه الله يصير
عداها في وجوب القصاص ولو ألقاه من جبل أو سطح أو غرقه في الماء أو خنقه حتى مات كل ذلك شبه عد
عنده وعندهما عد وانما كان إغما يشبه العمد لانه ارتكب محرم دينه قاصد الله وانما وجبت الكفارة لانه
خطأ من وجهه فدخل تحت النص على الخطا وذكر صاحب النهاية أن صاحب الايضاح قال في
الايضاح وجدت في كتب بعض أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد على قول أبي حنيفة رحمه الله فان الاثم
كامل مشاه وتناهيه يمنع شرعية الكفارة لان ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن نقول انه آثم
اثم الضرب لانه قصده لا اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو نفسه مخطئ ولا تجب
بالضرب الا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبمكسمة تجب فكذا عند اجتماعهم ما يضاف
الوجوب الى القتل دون الضرب وأما وجوب الذية به فلما رويها وانما وجبت على العاقلة لانه خطأ من وجه
على ما يضاف يكون معذوراً فيستحق التخفيف لذلك ولا تجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطا
ولهذا أوجبها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطا بل أولى لانه جزء
الفعل وهو أولى بالمجازة لوجود القصد منه الى الفعل فاصلة أنه كالخطا الا في حق الاثم ووصفة التغليب
في الذية على ما بين من بعد ان شاء الله تعالى فان رحمه الله (والخطا وهو أن يرى شخصاً ظنه صيداً
أو حياً فاذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً أو ما جرى مجراه كالثم انقلب على رجل فقتله الكفارة والذية
على العاقلة) أى موجب قتل الخطا وموجب ما جرى مجرى الخطا الكفارة والذية على العاقلة وقوله وهو
أن يرى شخصاً الخ تفسير له نفس الخطا فانه على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل وقد بين النوعين بقوله
وهو أن يرى شخصاً ظنه صيداً أو حياً فاذا هو مسلم تفسير للخطا في القصد لانه لم يخطئ في الفعل حيث
أصاب ما قصد رميه وانما أخطأ في القصد أى في الظن حيث ظن الحري مسلماً والادعى صيداً وقوله
أو غرضاً فأصاب آدمياً أى ورى غرضاً فأصاب آدمياً وهذا بيان للخطا في الفعل دون القصد فيكون
معذوراً اذا اختلف المحل بخلاف ما لو نهد بالضرب موضعاً من جسده فأصاب موضعاً آخر منه حيث
يجب القصاص لان المحل لم يختلف لوجود قصد الفعل منه والقتل أن يجتمع البدن منه كحل واحد فيما
يرجع الى مقصوده فلا يعذر وانما صار الخطا نوعين لان الانسان يتصرف بنقل القلب والجوارح
فيتمتع في كل واحد منهما الخطا على الانفراد كما ذكرنا وعلى الاجتماع بان يرى آدمياً ظنه صيداً فأصاب
غيره من الناس وقوله كذا انقلب على رجل بيان لما جرى مجرى الخطا لان هذا ليس بخطا حقيقة
لعدم قصد النائم الى شيء حتى يصير مخطئاً المقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أنلفه كفعل الطفل
فجعل كالخطا لانه مذور كالمخطئ وانما كان حكم المخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه فنجز برقبته مؤمنة
ودية مسلمة الى أهله وقد قضى بها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من
غير تكبر فصار اجاباً وقد رد الذية ووصفتها وما يجوز عقبه عن الكفارة وما لا يجوز ذكره في الديان ان
شاء الله تعالى وبهذا النوع من القتل لا باثم اثم القتل وانما باثم اثم ترك الحرز والمبالغة في التثبت
لان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط أن لا يؤذى أحداً فاذا أدى أحداً فقد تحقق ترك الحرز
فياثم ولقطة الكفارة تنبى عن ذلك لانما استارة ولا شرب بدون الاثم قال رحمه الله (والقتل بسبب كافر
عنه فهو عدو فيه القود ولو أصاب عثم غيره فخطأ قال صاحب المجتبى وبهذا بين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عدواً كما

كأنى

(قوله لطمت جارية) أي من الانتصار اه غايه (قوله فقال أنس بن النضر) أي عم أنس بن مالك اه قاله الاتقاني في أول باب القصاص
فيمادون النفس اه

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

لماذكر أنواع القتل وهي خمسة ومن جملتها المدود فوجب العمد القصاص وقد لا يوجبه شرع في بيان ذلك اه اتقاني (قوله في المتن
يجب القصاص يقتل كل محقون الدم الخ) قال الاتقاني والاصل في ثبوت القصاص الكتاب والسنة قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا الولية سلطانا السلطان القتل (١٠٣) بدليل قوله فلا يسرف في القتل وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس

البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة) أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة
لا الكفارة أما موجب الدية به فلأنه سبب التلف وهو معتد فيه بالحقر جعل كالدافع للمتي فيه فتجب
فيه الدية صيانة للنفس فتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ يكون معذورا
فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطأ بل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه
قال رحمه الله (والكل يوجب حرمان الارث الا هذا) أي كل نوع من أنواع القتل الذي تقدم ذكره من
عمد وشبه عمد أو خطأ يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب فانه لا يوجب ذلك كما لا يوجب الكفارة وقال
الشافعي رحمه الله هو ملحق بالخطأ في أحكامه قال رحمه الله (وشبه العمد في النفس عد فيما سواها)
لأن اتلاف مادون النفس لا يختص بالة دون آلة فلا يتصور فيه شبه العمد بخلاف النفس على ما بينا
والذي يدل ذلك على هذا ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت
نيتها فطلبوا اليهم العفو فأبوا والارث فأبوا الا القصاص فاختمه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسرت ثنية الربيع قال والذي بعثك بالحق
نيما لا تكسرت ثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس كذب الله القصاص فرضي القوم فعمقوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عبد الله من وأقسم على الله لاره ووجه دلالة على ما نحن فيه
أننا علمنا ان اللطم تلوات على النفس لا يوجب القصاص ورأيناها فيمادون النفس قد أوجبته بحكمه
عليه الصلاة والسلام فثبت بذلك أن ما كان في النفس شبه عمده هو عمده فيمادونتها ولا يتصور أن يكون
فيه شبه عمده والله أعلم

وقال عز وجل يا أيها الذين
آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتل وقال تعالى ولكم
في القصاص حياة وقال
صلى الله عليه وسلم العمد قود
ولا يقال برقت الابانة
عد الشكلا على الكلي الذي
ذكره فانه لا يوجب القصاص
لأننا نقول مسوجب ذلك
القصاص أيضا ولكن سقط
لحرمة الابوة وذلك عارض
والكلام في الاصول لاني
العوارض واهذا كان الابن
شهدا وان كان تجب الدية
لانه انقلب مال للشبهة وبه
صرح في شرح الطحاوي
في كتاب الصلاة اه اتقاني
كتب على قوله محقون الدم
حقن الدم منه من أن
يسفك اه (قوله في المتن
ويقتل الحر بالحر والعبد)
قال قاضيان عبد قتل
عمد اوجب القصاص ويكون
الاستيفاء الى المولى ولو كان
العبيدين رجلين أو ثلاثة
فولايه الاستيفاء لهم جميعا

باب ما يوجب القود وما لا يوجبه

قال رحمه الله (يجب القصاص يقتل كل محقون الدم على التأييد عمدا) لما بينا وشرط أن يكون المقتول
محقون الدم على التأييد تنفي شبهة الإباحة عنه لأن القصاص نهاية في العقوبة فبسته دعى الكمال في
الجنابة فلا يجب مع الشبهة واحترز بذلك عن المستأمن لأن دمه غير محقون على التأييد قال رحمه الله
(ويقتل الحر بالحر والعبد) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد فهذا يقتضى مقابلة الجنس بالجنس ومن ضرورة المقابلة أن لا يقتل الحر بالعبد ولأن
القصاص يعتمد المساواة ولا مساواة بينهما إذا حر مالك والعبد مملوك والمالكية أمانة القدرة والمملوكية

لا ينفرد أحدهم به فان عفا أحدهم يتقلب حق الباقيين ما لا الى القيمة كما يتقلب في الحر الى العبد اه وكتب ما نصه قال
أبو الحسن الكرخي في مختصره وأجمع المسلمون على قتل الذكرا بالانثى والانثى بالذكور وعلى قتل العبد بالحر وذلك عند نابة قوله النفس بالنفس
واختلفوا في قتل الحر بالعبد وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لعموم قوله النفس بالنفس ولقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا والسلطان القود الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد بن حنبل اه اتقاني فرع قال في
النار والقصاص لا يضمن بقتل القاتل قال ابن فرشتا يعني من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعي
اه قال في شرح المعنى للسراج وانما قيد بان قاتل القاتل لا يضمن لولي القاتل لانه يضمن لولي القاتل الدية ان خطأ ويقص منه ان كان
عمدا كذا في الكافي للحاكم الشهيد اه (قوله ولا نهما مستويان في العصمة) لأن للعبد نفسا معصومة على سبيل الكمال اد

لا ينفرد أحدهم به فان عفا أحدهم يتقلب حق الباقيين ما لا الى القيمة كما يتقلب في الحر الى العبد اه وكتب ما نصه قال
أبو الحسن الكرخي في مختصره وأجمع المسلمون على قتل الذكرا بالانثى والانثى بالذكور وعلى قتل العبد بالحر وذلك عند نابة قوله النفس بالنفس
واختلفوا في قتل الحر بالعبد وأجمع أصحابنا على قتل الحر بالعبد لعموم قوله النفس بالنفس ولقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه
سلطانا والسلطان القود الى هنا لفظ الكرخي اه اتقاني (قوله وقال الشافعي) أي ومالك وأحمد بن حنبل اه اتقاني فرع قال في
النار والقصاص لا يضمن بقتل القاتل قال ابن فرشتا يعني من قتل من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص عندنا ويضمن عند الشافعي
اه قال في شرح المعنى للسراج وانما قيد بان قاتل القاتل لا يضمن لولي القاتل لانه يضمن لولي القاتل الدية ان خطأ ويقص منه ان كان
عمدا كذا في الكافي للحاكم الشهيد اه (قوله ولا نهما مستويان في العصمة) لأن للعبد نفسا معصومة على سبيل الكمال اد

(قوله حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالفلوج) أي والبصير بالاعمى والعالم بالجاهل (١٠٣) والشريف بالخالل اه اتقاني (قوله)

في المتن والمسلم بالذي) قال
الكرخي في مختصره وأجمع
أصحابنا على قتل المسلم
بالكافر الذي الذي يؤذي
الجزية وتجري عليه أحكام
المسلمين وأنه لا يقتل مسلم
بكافر غير ذي وإن كان
مستأمن في دار الاسلام وله
عهد أو ميثاق وهو باق على
حكم دار الحرب لا تجرى
عليه أحكام المسلمين الى
هنا لفظ الكرخي وقال ماث
والشافعي وأحمد لا يقتل
مسلم بكافرا اه اتقاني (قوله
لما روى الشعبي عن جيفة)
كذا هو في نسخة قارئ
الهداية وكذا هو في النسخة
التي بخط شمس الدين
الزراعتي المقابلة على نسخة
الشارح وصوابه عن أبي
جحيفة وقد ذكره على وفق
الصواب الاتقاني وأبو جحيفة
هذا هو وهب بن عبد الله
السواني ذكره مسلم في الكشي
وذكره بكنيته الامام أبو
جعفر الطحاوي في شرح
الأنار وقد قلده العيني الشارح
فقال للمروى الشعبي عن
جحيفة والصواب كما ذكرنا
عن أبي جحيفة وفي صحيح
البخاري عن أبي جحيفة قال
سألت علياهل عندكم شيء
عما ليس في القرآن فقال
العقل وفكالك الاسيروان
لا يقتل مسلم بكافرا فتنبه
(قوله وعن قيس بن عباد)
بضم أوله وتخفيف الباء

أما العجز قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلامساواة بينهما ولان الحرية
حياة والرق موت حكما ألا ترى أنه ينسب الى معنة بالولا حتى يرثه لانه أحياء به ولهذا لا يقطع طرف الحر
بطرف العبد بالاتفاق مع أن الطرف أهون وأقل حرمة لتكونه تبع للنفس فلأن لا يجب في النفس وهي
أعظم حرمة أولى بخلاف العكس لانه تفاوت الى نقصان فلا يمنع كما في المسلم والمستأمن ولان الرق أثر
الكفر في وجوب شبهة الاباحة كحقيقة الكفر فصار كالمستأمن ولنا العمومات في قوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله عليه الصلاة والسلام
العدو قد ولا يعارض بما تلا لان فيه مقابلة متباعدة فماتوا بما مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد على أن
مقابلة الحر بالحر لانا في مقابلة الحر بالعبد لانه ليس فيه الا ذلك كرم لا يمنع من ذلك مقابلة الذي
وذلك لا يوجب تخصيص ما ياتي الا ترى أنه قابل الاتني بالاتني والذي كرم لا يمنع من ذلك مقابلة الذي كرم
الاتني وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالاجماع فكذلك العكس اذ لو منع ذلك لمنع
العكس أيضا في مقابلة الاتني بالاتني دليل على جريان القصاص بين الحرية والامة وقائدة هذه المقابلة في
الاية على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت بين بني النضير وبني قريظة مقابلة فكانت بنو قريظة
أقل منهم عددا وكانت بنو النضير أشرف عندهم فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من
بني قريظة والاتني منهم بمقابلة الذي كرم من بني قريظة فأرسل الله تعالى الاية رداعليهم وبيان أن الجنس يقتل
بجنسه على خلاف مواضعهم من القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد لانه تعريف الجنس
ولانهم مستويان في العصمة اذ هي بالدين عنده وبالدار عندنا وهي المعبرة فيجري القصاص بينهما حسبا
لمساواة القصاص وتحقيق المعنى الزجر ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص بين الذي كرم والاتني
والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي ولم يدخل في الملاك من هذا الوجه بل هو مبق على أصل الحرية من هذا
الوجه ولهذا يقتل العبد بالعبد وكذا يقتل العبد بالحر ولو كان مالا لما قتل وكذا حجره وموته وبقائه أثر
كفره حكما فلا يورث ذلك في سقوط العصمة ولا يورث شبهة ولو ورث شبهة لما جرى القصاص بين العبد
بعضهم بعض ووجوب القصاص في الاطراف بعد المساواة في الجزاء المبان بعد المساواة في العصمة
ولهذا لا تقطع العصمة بالسلا في النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالفلوج ولا مساواة
بين أطراف الحر والعبد الا في العصمة فأظهرنا أثر الرق في ابدون النفس لما أت العبد من حيث النفس
آدمي مكلف خلق معصوما قال رحمه الله (والمسلم بالذي) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به لما روى
الشعبي عن جحيفة قال سألت عليا رضي الله تعالى عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
غير القرآن قال والذي فاتني الحبة وبرأ النسخة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما
في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكالك الاسيروان لا يقتل مسلم بكافر وعن قيس بن عباد
قال انطلقت انا والاشترالي على فقتلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهدوا الى الناس
عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تشكافا دائما وهم ويسمي
بذمتهم اذناهم وهم يدعى من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهد الحديث ولانه لامساواة
بينهما لقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ولان الكفر يوجب نقصان والكافر
كالميت قال الله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه ولا مساواة بين الميت من وجهه وبين الحي من كل وجه
بخلاف ما اذا قتل ذي ذم ياتم أسلم القاتل حيث يقتل به لوجود المساواة وقت القتل وهو المعنى ولان
الكفر مبيع للقتل في الجلة فأورث شبهة كالمك مبيع للوطء في الجملته ثم هو يورث شبهة في الاخت من
الرضاع حتى لا يحد اذ وطئها علك اليمين ولنا ما ناولنا من الكتاب وما روي ثمان السنة فانه باطلاقه يتناول
وقد صح عن عبد الرحمن بن البيهقي ومحمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من

الموحدة القيسي الضبي اه اصابة (قوله حيث يقتل به) أي بالاجماع كما سيجي في الصفحة الآتية اه

المسلمين قد قتل معا هدا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بدمته ولان القصاص
يعتمد المساواة في العصمة على ما ينشأ في العبد وقد وجدت نظرا الى المدار والى التكليف لان شرط
التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن من اقامة ما كلف به الا بدفع أسباب الهلاك عنه وذلك بان
يكون محترم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحراب ألا ترى أن من لا يقاتل منهم
لا يحل قتله كالشيخ الفاني والذاري وقد اندفع القتل عنهم بعقد الذمة فكان معصوما بلا شبهة وهذا يقتل
الذمي بالذمي ولو كان في عصمته منحل لما قتل الذي بالذمي كما لا يقتل المستامن بالمستامن وقد قال على
رضي الله عنه وإنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدماؤنا وأمرهم كما أمرنا وأمرهم كما أمرنا وذلك بأن تكون معصومة
بلا شبهة كالمسلم ولهذا يقطع المسلم بسرقته مال الذمي ولو كان في عصمته شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة
مال المستامن لان المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل
بقتله لان أمر النفس أعظم من المال ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقته مال مولاه ويقتل بمقتل مولاه لما
ذكرنا والذي يدل على ما قلنا أن الذي لو قتل ذميا ثم أسلم المقاتل قبل أن يقتل قتل به بالاجماع وهذا
قتل مسلم بكافر فلولا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداء لم ادم الوجوب لان حالة البقاء في مثل
هذا معتبرة بالابتداء فعظيم الأمر ألا ترى أن مسلما لو جرح مسلما فارتد المجرورح والعباد بالله ثم مات
من الجرح سقط القصاص وبعبكسه لو جرح مرتد مرتدا ثم أسلم المجرورح لا يجيب القصاص لما ذكرنا
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوعهد في عهد أي بكافر حرى ولهذا عطف
ذو العهد وهو الذي على المسلم تقديره لا يقتل مسلم ولا ذوعهد بكافر حرى لان الذمي اذا قتل ذميا قتل
به فعمل أن المراد به الحرى اذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه لا يقتل ذوعهد مطلقا أي لا يحل قتله
فيكون ابتداء كلام لان قول هذا لا يستقيم لوجهين أحدهما أن ذوعهد مفرد وقد عطف على الجملة
فياخذ الحكم من مالان المعطوف الناقص بأخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمر
ويقال قتل زيد وعمرو وخالد أي كلاهما قام أو قتل ولا يجوز أن يقتله خبر آخر والثاني أن المعنى يأتي
ذلك لان المراد بسوق الكلام الأول نفي القتل قصاصا لاني مطلق القتل فكذا الثاني بتحقيقا للعطف
اذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد ولا يقال معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذمي عهد أي لا يقتل بكافر حرى
ولا ذمي لاننا نقول لو أريد بذلك المعنى لكان لنا اذ لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز نسبه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه أفصح العرب ولا يقال روى ذى عهد بالجر في بعض طرقه فيكون
معطوفا على الكافر فلا يدل على ما قلتم لاننا نقول ان صح ذلك هو جرح الجاور لا للعطف عليه حتى يشاركه في
الحكم ومثله جائز قال الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين بالجر للجاورة وان لم
يشاركه في الحكم فمعلمنا عليه توفيقا بين الروايتين على الوجه الجائز وكذا الحديث الأول المراد به الكافر
الحرى والدليل عليه أن عبد الرحمن بن أبي بكر السديني رضي الله عنه قال حين قتل عمر مرتد على أبي
لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بعثهم ناروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسك في وسطه فانطلق عبيد الله
ابن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى
نظرت الى فرس لي ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا اله الا الله
قال عبيد الله ثم دعوت حفصه وكان نصرانيا فلما خرج الى علوته بالسيف فصلب بين عنقه ثم انطلق
عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال
أشيروا الي في قتل هذا الرجل فتفق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون والانصار فيه على كلمة واحدة
بأمر ربه بالسنة عليه ويحتمونه على قتله وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لعثمان لقد عفاك الله من
أن يكون بعد دماؤي بعث وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنه وتفرق
الناس على خطبة عمرو بن العاص والهرمزان وحفصه كانا كافرين وأشار المهاجرون على قتل عبيد الله

(قوله فقال أنا أولى من وفي بدمته) قال في الفائق
التصايف والنساي أي
تساوى في القصاص
والديان لافضل فيها الشريف
على وضيع والذمة الامان
ومناسمى المعاهد ذميا لانه
أومن على ماله ودمه للجزية
أي اذا أعطى أدنى رجل
منهم أمانا فليس للباقي
احقاره اه اتفاقا (قوله
أشيروا الي في قتل هذا
الرجل) يعني عبيد الله بن عمر
اه (قوله فتفق في الدين)
لقظة في ليست في خط
الشارح فلما راجع الحديث
اه (قوله ما فتق) فتق الدين
ما فتق اه من الشارح
(قوله وإنما كان ذلك) أي
قتل الهرمزان وحفصه
وابنة أبي لؤلؤة اه

(قوله لاندمه غير محققون على التأيد) قال الاتقاني ألا ترى أن المدة اذا مضت أخرجناه ولا يمكنه من المقام بعد ذلك واذا وصل الى مأمنه صار مباح الدم والسلم محققون الدم على التأيد والمعبر في القصاص (١٠٥) التساوي في حقن الدم ولم يوجد اه

(قوله في المتن ولا يقتل

الرجل بالولد) قال الكرخي

في مختصره وأجمع أصحابنا أنه

لا يقتل والذبوله وان سفل

ولا جدم من قبل الرجال ولا

من قبل النساء وان علا

بولد والولد وان سفل والوالدة

بولدها ولا جدمه من قبل

الاب ولا من قبل الام علت

أوسفلت ويقتل الولد بالوالد

وقتل الولد بالوالد اجماع الى

هذا لفظ الكرخي رحمه الله

وقال محمد في كتاب الآثار

من قتل ابه عمدا لم يقتل به

ولكن النديه في ماله الى ثلاث

سنتين يؤدي في كل سنة

الثلث من النديه ولا يرث من

والديه ولا من مال ابه شيئا

ويرث أقرب الناس من الابن

بعد الاب ولا يهيج الاب

عن الميراث أحدا وهو في

ذلك بمنزلة الميت وهو قول

أبي حنيفة الى هنا لفظ كتاب

الآثار اتقاني وارجع

الى الحاشية التي في أول

الباب على قوله في المتن يجب

القصاص الخ اه وقال

في الجمع ولا والدوان علا

بولده وان سفل ولم يقتصوا

منه لو ذبحه ونوجب النديه

في ماله في ثلاث سنين لافي

الحال اه وسأني في المتن

في الذبات مانصه وكل عد

سقط فوده بشبهة كقتل

الاب ابه عمدا فدينه في مال

القائل اه (قوله في المتن

بها فقال أن يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالكافر الذي ثم يشير المهاجرون على قتل عبدا لله بالذي وعلى
فيهم وهو الراوي لهذا الحديث فثبت بذلك أن المراد به الحربي ولا يقال لعل عثمان أراد قتله بنت أبي لؤلؤة
لا يجفينة والهريزان لا نأقول لو أراد ذلك لبينه أنه يقتله بهالاجـ مالان الناس كقواية قولون بين يديه
أبعدهما الله فقال أن لا يبين ذلك مع هذا القول من الناس بين يديه فثبت بهذا أن المساواة من كل وجه
لا تعتبر في وجوب القصاص بل تعتبر المساواة في العصمة وقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب
الجنة أي في الفوز يدل عليه قوله تعالى أصحاب الجنة هم الفائزون ولا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة
لان مثل هذا الكلام لا عموم له ألا ترى الى قوله تعالى لا يستوي الاعمي والبصير أن المنى الاستواء في
العمي والبصر لافي كل وصف ولهذا يجري القصاص بينهما الاستواء في العصمة وكذا نقصان حال
الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به كسائر الاوصاف الناقصة كالجهل والفسق والائوثة ولا نسلم أن
كفره مبيح للقتل بل حرايه هو المبيح وقد ذكرناه غير مرة بخلاف ما ذكر من المثلث في الاخت من الرضاع
فانه مبيح للوطء وانما امتنع في الاخت المذكورة بعرض فأورثت شبهة قال رحمه الله (ولا يقتلان
بمستأمن) أي لا يقتل المسلم ولا الذي يجري دخل دارنا بامان لان دمهم غير محققون على التأيد فانه تمت
المساواة وكذا كفره باعث على الحراب لقصد الزجوع الى دار الحرب ويقتل المستأمن بالمستأمن قياسا
لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحسانا لوجود المبيح قال رحمه الله (والرجل بالمرأة والكبير بالصغير
والعصبي بالاعمى وبالزمن وناقص الاطراف وبالجنون) يعني يقتل الرجل العصبي وولده وهو معطوف على
ما تقدم من قوله ويقتل الحزب بالحزب لاعلى ما يليه من قوله ولا يقتلان بمستأمن وانما يجري القصاص
بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب ولو اعتبر المساواة فيما وراءها
لأنساب القصاص ولظهور اتقاني واتقاني قال رحمه الله (والولد بالولد) لما تلونا وروينا من العمومات ولما
ذكرنا من المعاني قال رحمه الله (ولا يقتل الرجل بالولد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاتلوا الذبوله ولا
السيد بعبده ولان الوالد لا يقتل ولده غالباً لو فور شفقته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص ولان الاب
لا يستحق العقوبة بسبب ابه لانه تسبب لحياته فمن المحال أن يكون الولد سبباً لقتله ولهذا لا يقتل اذا
وجده في صف المشركين متانلاً أو زانياً وهو محصن وهذا لان القصاص يستحقه الوارث بسبب ان فقد
لميت خلفه ولو قتل به كان القاتل هو الابن بنائية قال رحمه الله (والام والجد والجددة كالأب) سواء كانوا من
جهة الاب أو من جهة الام لانه حرؤهم فالنص الوارد في الاب يكون وارداً فيهم دلالة فكانت الشبهة شاملة
للجميع في جميع صور القتل وقال مالك رحمه الله ان قتله شراباً بالسيوف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه
فصد تأديبه وان ذبحه ذبحاً فعليه القصاص لانه عد لا شبهة فيه ولا تأويل بل جناية الاب أغلظ لان فيه
قطع الرحم فصار كمن زنى بابنه حيث يحذرن زنى بالاجنبية والحجة عليه ما روينا وما بينه من المعنى وليس هذا
كالزنا بنسبه لان الاب لو فور شفقته يتجنب ما يضر ولده بل يعمل الضرر عنه حتى يسلم ولده فهذا هو العادة
القائمية بين الناس فلا يتوهم أنه يفسد قتل ولده فان وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة
فلا تغيب ذلك القواعد الشرعية ألا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالباً كان له أن يترخص برخصة
المسافرين فلا يتغير ذلك بما تفرق بعضهم فيه من الراحة ولا كذلك الزنا قال رحمه الله (وبعبد
ومدبره وبكاتبه وبعبدولده وبعبدملك بعضه) لما روينا ولانه لو وجب القصاص لوجب له كما اذا قتله غيره
ولا يجب له على نفسه عقوبة وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه على ما بينا والقصاص لا يتجزأ فإذا
سقط في البعض لاجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزئ قال رحمه الله (وأن ورث قصاصاً على

(١٤ - زيلعي سادس) وبعبده ومدبره وبكاتبه) وأما المدبر والمكاتب فلكه باق فيه فصار كالعبد اه اتقاني (قوله ولانه لو وجب القصاص لوجب له) أي للمولى اه (قوله سقط في الكل لعدم التجزئ) أي كالدلم اذا كان بين شرين يكن نفعاً أحدهما اه

أيه سقط) لماذا كرنا أن الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه وصوره المسئلة فيما اذا قتل الاب أخ
امرأته ثم ماتت المرادة قبل أن يقص منه فإن انتهت منه برث القصاص الذي لها على أبيه فسقط لماذا كرنا
وكذا اذا قتل امرأته ليس لأبنته منها أن يقتله فيسقط انقصاص قال رحمه الله (واتم بقص بالسيف)
وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل في مثل تلك المرات قتلته بفعل مشروع ثم مات بذلك فيها
وإن لم يمت حرز قيمته لأن المعتبر في القصاص المساواة ولهذا سمي قصاصا وإن قتل بفعل غير مشروع
كاللواط وسقي الخمر اختلف مشايخهم فيه فقال بعضهم يتخذله مثل آتته من الخشب في اللواط ويفعل
به مثل ما فعل وسقي الماء في سقي الخمر ويعمل قدر تلك المدة فإن مات والآخر قيمته لأنه لا يمكن المماثلة
بهذا الطريق وقال بعضهم تحزر قيمته ولا يفعل به مثل ما فعل لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالخنجر
والسيف ونحوه لأنه مشروع ألا ترى أن الرجم مشروع وهو بالخنجر وكذا قتال الكفار وهو بالسيف
ونحوه واستدل على ذلك بما روى عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا مرض رأس صبي بين حجرين فأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين ولقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا مثل ما عاقبتم به
ولأن فيه تحقيق القصاص الذي نبي عن المماثلة فيصحب تحقيقا للمساواة ذاتا ووصفا ولنا ما رواه سفیان
الثوري بإسناده عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف والمراد به الاستيفاء
لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف فإنه يجب اذا قتل بغيره كالساراجا ما قتل ذلك على أن الاستيفاء
لا يجوز بغيره ولأنه قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد وهذا لان القتل المستحق لا يستوفى الا بما
لا يتخاف عنه الموت ولو قطعت يده لا يموت الا بالسراية وهي موهومة فلا يكون مشروعاً ولا لأنه مثله وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال عليه السلام ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فإذا
قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولجحد أحدكم شفرة ولبرح ذبيحته فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم بأن يحسنوا القتلة وأن يرحوا ما أحل الله ذبحه من الانعام فاطنك بالادى المسكرم المحترم
ولان جابر رضى الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ ولو كان
يفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستيفاء معنى لأنه يجب التقطع برئ أو مرمى فلما ثبت الاستيفاء لينظر ما تؤل
اليه الجنابة علم أن المعتبر هو ما تؤل اليه الجنابة ان سرت صارت قتلا ولا يعتبر الطرف معه فيستوفى
القصاص عن النفس فقط كما قلنا فيما اذا كانت الجنابة خطأ فإنه يستأنى ولا يقضى بشئ في الحال ثم
اذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لكون الاطراف تبعاً لها فهذا ما يكشف لك ماذا كرنا من
المعنى وما رواه يحنبل وجهين اما أن يكون مشروعاً ثم نسخ كما نسخت المثلة أو يكون اليهودي ساعياً في
الارض بالفساد فيقتل كما يراه الامام ليكون أردع وهذا هو الظاهر ولان قصد اليهودي كان أخذ المال
ألا ترى الى ما روى في الخبر عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال عدا يهودى على جارية فأخذ أوصاحا
كانت عليها الحديد وهذا شأن قطاع الطريق وهو يقتل بأى شئ شاء الامام ويؤيد هذا المعنى أنه عليه
انصلاة والسلام قتل اليهودي بخلاف ما كان قتل به الجارية فإنه روى أبو قتادة عن أنس أن رجلاً من
اليهودي رضى رأس جارية على حلى لها فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى تقتل وأيضاً فإنه ما
قتل الا بقول الجارية انه قتلني وعنه لا يجب القصاص فعلم بذلك أنه كان مشهوراً بالسعي في الارض بالفساد
والمراد بما لان في الزيادة من جهة على ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم انه لما قتل حرة
ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طفرت بهم لامثلن بسبعين رجلاً منهم فأرزل الله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا مثل ما عاقبتم به ولئن صبرتم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر فصبر
وكفر عن عينه وهذه مثله أيضاً وهي أيضاً منسوخة قال رحمه الله (مكاتب قتل عدا وترك وقام وارثه
سيده فقط أو لم يترك وقاه وله وارث يقتص) أما الاول وهو ما اذا ترك وقاه ولا وارث له غير المولى فالذ كور
هنا قولها وعند محمد رحمه الله لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق هنا قد اختلف على التقديرين

(قوله وعند محمد لا يجب
القصاص) ذكر في شرح
الاقطع قول زفر كقول محمد
اه غابة

(قوله فلا يفضى اختلاف السبب الى المنازعة) أي كما إذا طال لك على ألف من عن مبيع وقال المقر له لمن فرض يجب الألف على المقر اه اتقاني (قوله فلا يثبت الحكم بدون تعيين الثمن) يعني أن الحكم في تلك المسئلة ليس بمحدد لان حكم ملك اليمين يغير حكم النكاح لان الحل في النكاح مقصود وفي ملك اليمين تبع لا مقصود فلما لم يتقاعلى أحد الحكمين لم يثبت الحل اه اتقاني (قوله وهذا بالاجماع) أي بالاجماع علماءنا خلافاً للثلاثة الثلاثة اه وكتب مانصه لان الجراحة وقعت والمستحق المولى له فاه الرق وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار شبهة في سقوط القصاص اه اتقاني (قوله كما قال زيد بن ثابت فالقصاص الخ) فاختلف العصابة أو ورث شبهة في القصاص اه اتقاني (قوله في المتن لا العفو يقتل وليه) أراد بولي المعنوه (١٠٧) قريبه كما إذا كان له ابن مثلاً وصورتها

في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أي حنيفة رجه الله في المعنوه يكون له أب فيقتل رجل ولي المعنوه عمدا قال للاب أن يقتل وأن يصلح وليس له أن يعفو وكذلك ان قطعت يد المعنوه عمدا وكذلك الوصي في هذا كله الا القتل فإنه ليس له أن يقتل الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال غير الاسلام البرزوي وحاصل هذا الفصل أن الروايات اتفقت في الاب أن يستوفى القصاص في النفس ومادونما وأنه يصلح في البابين جميعا ولا يصح عفو في البابين جميعا واتفقت الروايات في الوصي أنه لا يملك استيفاء النفس وأنه يملك استيفاء ماديها وأنه يملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو في البابين وإنما اختلفت الروايات في الوصي في فصل واحد وهو صلحه في النفس على مال فقال ههنا أي في الجامع

لان المولى يستحقه بالولاء ان مات حرا او بالملك ان مات عبدا فاشتبه الحل فلا يستحق لان اختلاف السبب باختلاف المستحق فيسقط أصلا كما إذا كان له وارث غير المولى فصار كما لو قال لغيره بعثني هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجتها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب ولهما أن المولى هو المستحق للقصاص على التقديرين يبين وهو معلوم والحكم أيضا متقدم معلوم فلا يفضى اختلاف السبب الى المنازعة والى اختلاف حكم فلا يضر مجرد اختلاف السبب لان السبب لا يراد لذاته وإنما يراد لحكمه وقد حصل بخلاف المستشم منه لاختلاف حكم السببين فلا يدري أيهما يحكم فلا يثبت الحكم بدون تعيين السبب وأما الثاني وهو ما إذا لم يترك وفاءه وارث غير المولى فلانه مات رقيقا لا تنسخ الكتابة لموته لاعسن وفاء فظهر أنه قتل عبدا عمدا فيكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا ينسخ عونه عاجزا ولان الاختلاف في أنه يعتق كله أو بعضه ظاهر فاشتبه المستحق فأورث ذلك شبهة كالمكاتب اذا قتل عن وفاء وقوله ولم يترك وفاء وله وارث اشتراط الوارث وقع اتفاقا فإنه اذا لم يكن له وارث أيضا الحكم كذلك لموته رقيقا أو ذك ذلك لغيره على أنه لا فرق بين أن يكون له وارث أو لم يكن بخلاف المسئلة الاولى قال رجه الله (وان ترك وفاء ووارثا) أي لا يقتصر وهذا بالاجماع وان اجتمع المولى والوارث لا شتباه من له الحق لان مات حرا كما قال علي وابن مسعود رضى الله عنهما فالقصاص للوارث وان مات عبدا كما قال زيد بن ثابت فالقصاص للمولى قال رجه الله (وان قتل عبدا الرهن لا يقتصر حتى يجتمع الرهن والمرتهن) لان المرتهن لا يليه لعدم الملك وكذا الرهن لا يليه لما فيه من ابطال حق المرتهن في الدين لانه لو قتل لقاتل ليهطل حق المرتهن في الدين لهلاك الرهن بلا بدل وايس للرهن أن تصرف فأيؤذى الى بطلان حق الغير وذكر في العميون والجامع الصغير لغرض الاسلام انه لا يثبت له ما القصاص وان اجتمعا فعلا كالمكاتب الذي ترك وفاء ووارثا ولكن الفرق بينهما ظاهر فان المرتهن لا يستحق القصاص لانه لا يملك له ولا يملك له يستب من له الحق بخلاف المكاتب على ما بينا وان قتل العبد المبيع قبل التبع فالقصاص للمشتري ان أجاز البيع لانه المالك وان نقض فالباع لان البيع ارتفع وظهر أنه المالك وهذا عند أبي حنيفة رجه الله وقال أبو يوسف رجه الله كذلك ان أجاز البيع لما بينا وان فسخ فلاقصاص للبائع لعدم ملكه عند الجنابة فلم يفقد موجهه ووجبت له القيمة وعند محمد رجه الله فحب القيمة في الوجهين لاشتباه المستحق قال رجه الله (ولاي المعنوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه) أي اذا قتل ولي المعنوه فلا يبيد أن يقتل قصاصا وله أن يصلح على مال وليس له أن يعفو أما القتل فلان القصاص شرع للتشني ودرك النار وكل ذلك راجع الى النفس ولا يبيد على نفسه فبليه كالنكاح بخلاف الاخ وأمثاله حيث لا يكون لهم

الصغير يصح صلحه وقال في كتاب الصلح لا يصح اه اتقاني (قوله فبليه كالنكاح) قال الاتقاني رجه الله قال بعض الشارحين في هذا الموضوع كل من ملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء القصاص فأقول هذا ليس بشئ لان الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن غم من هو أقرب منه كالاب والابن وكذلك ملك الانكاح اذا لم يكن غم على أقرب منه فانما كان غم أقرب منه فلا يملك الانكاح أيضا لان من يسخق الدم هو الذي يسخق مال المقتول على فسرأض الله تعالى الذكروا لاني في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره اه قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت والاتقاني في شرح الهداية هنا اعتراض وهو وهم منه اه ما كتبه على هامش شرح الزبلي اه

(قوله هذا اذا صلح على قدر الدية أو أكثر منه) قال الاتقاني قال بعضهم في شرحه هذا اذا صلح على مثل الدية أما اذا صلح على أقل من الدية لم يجوز الخط وان قل ويجب كمال الدية ولنا فيه نظر لان لفظ محمد في الجامع الصغير مطلق حيث يجوز صلح أبي المعتوه عن دم قريبه مطلقا لانه قال وله أن يصلح من غير قيد بقدر الدية فينبغي أن يجوز الصلح على أقل من قدر الدية عملا باطلاقه وانما جاز صلحه على المال لانه أنفع من المعتوه من القصاص فاذا جاز استيفاء القصاص فالصلح أولى والنفع ألا ترى أن الكرخي قال في مختصره واذا وجب رجل على رجل قصاص في نفس أو في ماله أو في غيره فاصح صاحب الحق من ذلك على مال فذلك جائز قليلا كان الماله أو كثيرا كان ذلك دون دية النفس أو رأس الجراحة أو أكثر وهو حال في مال الجاني ولا يكون ذلك على عاقلة الى هنا لفظ الكرخي اه ما قاله الاتقاني وقد كتبت قارئ الهداية على هامش الزلمي حاشية عند قوله وان صلح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة ونص الحاشية وكذا اعتراض الاتقاني هنا في شرح الهداية وهم أيضا اه (قوله والقاضي بمنزلة الاب فيه) في الصحيح بملك الاستيفاء في النفس وفيما دون النفس لانه ولاية في النفس والمال جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قتل عدوا لاولي له أن لا سلطان أن يقتل فانه وله أن يصلح وكذلك اذا قتل الناقص في قول أبي حنيفة ومحمد قال الفقيه (٨٠) أبو الليث هذا اذا أدرك معتوها أو ما اذا أدرك عاقلا ثم لحقه العتة في قول

زفر لا ولاية لاولي في ماله ولا في نفسه وفي قول أبي يوسف حكمه وحكم الذي أدرك معتوها سواء اه اتقاني (قوله في المستن والوصي يصلح فقط) تقدم أن الاب يصلح عنه وهو النفس أما استيفاء الاب القصاص في الطرف والصلح عنه فان المصنف لم يذكره في الكثر ولكن ذكره في الوافي فقال فيه مانعه لابي المعتوه فود وصلح لاعفو يقتل وليه وقطع المعتوه ولم يذكره في شرحه الكافي فقال وكذلك الوصي بمنزلة الاب في جميع ما ذكرنا الا القتل فانه ليس له أن يقتل لانه من

ولاية استيفاء قصاص وجب للمعتوه لان الاب لو فوور شفقته جعل التشني الحاصل له كالحاصل للابن ولهذا يعد ضرر وولده ضررا على نفسه بخلاف الاخ والعم وأما الصلح فلانه أنفع له من القود فلما ملك القود كان الصلح بالطريق الاولى هذا اذا صلح على قدر الدية أو أكثر منه وان صلح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة وأما العفو فلانه ابطال لحقه بلا عوض ولا مصلحة فلا يجوز وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا لمالينا والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا الا في القتل فانه لا يقتل لان القتل من باب الولاية على النفس حتى لا يعلت ويوجب ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اذ لم يستثن الا القود في النفس وذكر في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح في النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء ووجه المذكور هنا وهو المذكور في الجامع الصغير أن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشني وهو مختص بالاب ولا يملك العفو لان الاب لا يملك له ما فيه من الابطال بل أولى وقالوا القياس أن لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملك في النفس لان المقصود منه التشني وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يستلزمها ممتلك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فكان استيفاء بمنزلة التصرف فيه والقاضي بمنزلة الاب فيه في الصحيح ألا ترى أن من قتل واولي له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلة نفسه وهذا لاولي له والوصي كالمعتوه فيه لما عرف في موضعه قال رحمه الله (والقاضي كالأب والوصي يصلح فقط والوصي كالمعتوه) وقد بينا ذلك كله في أثناء الكلام قال رحمه الله (والكفار القود قبل كبر الصغار) يعني اذا كان القصاص مشتركا بين الصغار والكبار بان قتل لهم ولي جاز للكبار أن يقتلوا القاتل قبل أن يبلغ الصغار وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار لانه مشتركة بينهم لان الكبار لاولي لهم على الصغار حتى يستوفوا حقهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم

باب الولاية على النفس وليس له الولاية على نفسه ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الجزى الطرف فانه لم يستثن الا القتل اه قلت ويندرج تحت الاطلاق أيضا الصلح عن الطرف وعله انما سكت عنه لظهوره ولما كان المصنف في الكثر اقتصر على استيفاء الاب القصاص في النفس والصلح عنها ولم يذكر استيفاء الاب الطرف والصلح عنه ذلك الشارح بقوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه لمالينا ثم ذكر بعد قوله والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا الا في القتل الخ تبعا لصاحب الكافي واعلم أن المراد من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق هو قوله والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا ولا يصح أن يراد منه اطلاق المصنف فان استيفاء الاب الطرف والصلح عنه لم يذكر في الكثر كما قدمنا ونبغي أن يقرأ قول الشارح اذ لم يستثن بالبناء للفاعل لانه حينئذ بهم أن يعود الضمير في يستثن على المصنف وهو لم يذكر هذا الاستثناء في الكثر ولا في أصله الوافي نعم هو مذكور في الجامع الصغير للإمام محمد وكان البدر العيني فهم من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق أن المراد اطلاق المصنف في الكثر فقال ثم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اه وقد علمت غير مرة أن الكثر لم يذكر فيه استيفاء الطرف فلا وجه لما قاله العيني من الشمول فتنبه هذا ما ظهر لكاتبه اه

(قوله وان بطل بذلك حقه) أي حق الصغير اه (قوله ولاي حنيفة ماروي أن عبد الرحمن الخ) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته أما أنت يا حسن فان شئت أن تعفو فأعف وان شئت أن تقتص فاقص بضربة واحدة وأياك والمثله فلما مات علي قتل به وفي وريته على صغار منهم العباس بن علي وكان له أربع سنين وذلك بحضرة الصحابة من غير تكبير كذا في الاسرار وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه اه اتقاني (قوله فعل الخلف) يعني عند أبي حنيفة للكبير الاستيفاء وعندهما لا حتى يبلغ الصغير (قوله في المتن وان قتله عمر) قال في الهداية ومن ضرب رجلا بغير فقتله فان أصابه الحديد قتل وان أصابه العود فعليه الدية قال الاتقاني أي قال في الجامع الصغير قال نحر الاسلام وعنده بعينها من الخواص أطلق الرواية في الجامع الصغير ولم يفصل فان أصابه بحمد الحديد فعليه القصاص عندهم (١٠٩) جيعالو وجود القتل على وجه الكمال وان أصابه

بعرض الحديد فقتله دقا
يجب عليه القصاص عند
أبي حنيفة في ظاهر الرواية
لوجود القتل على صفة
الكامل نظرا الى الآلة لان
الحديد سلاح كله حقه
وعرضه في ذلك سواء وهو
سلاح كله في العادة والشريعة
في الدنيا والآخرة قال تعالى
وأزنتنا الحديد فيه بأمر
شديد وقال تعنى وأهم
مقامع من حديد وروى
الطحاوي أنه يعتبر الجرح
ان قتله جرحا بأية آلة كانت
يجب القصاص سواء كانت
حديدا أو لم تكن بعد أن
تكون آلة بقصد القتل
عادة لوجود القتل من كل
وجه بخبر ب الحياة ظاهرا
وباطنا بصفة التمدد وان
قتله دقا لا قصاص عليه
سواء كانت الآلة حديدا أو لم
تكن لعدم فساد الظاهر
فلم يكن القتل حاصل بصفة

التجزئي ولا الكلي لعدم الولاية عليهم وفيه ابطال حقهم بغير عوض يحصل لهم فتمين التأخير الى ادراكهم
كما اذا كان مهم كبير غائب أو كان بين المولين وأحدهما صغير بخلاف ما إذا عفا الكبير حيث يصح وان
بطل بذلك حقه في القصاص لان بطلانه بعوض فيجعل كالبطلان ولاي حنيفة رحمه الله ماروي أن عبد
الرحمن بن ملجم حين قتل عليا رضي الله عنه قتل به وقد كان في أولاد علي رضي الله عنهم صغار ولم ينتظر
بلوغهم وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير في محل الاجماع ولانه حتى لا يتجزأ لان
سببه وهو القرابة لا يتجزأ فثبت لكل واحد منهم كلاً كافي ولاية الانكاح ولهذا الواستوفاه بعض
الاولياء لا يضمن شيئاً لقاتل ولو لم يكن له قتله لضمن كالأجنبي وكذا الباقيين وكذا الصغار في مسئلتنا
بخلاف ما اذا كان معهم كبير غائب لانه انما لا يستوفيه بعضهم فيه مع غيبة شريكه الكبير لاحتمال
العفو من الغائب وفي الصغار احتمال العفو منقطع في الحال فاقتراوا بخلاف ما اذا كان بين المولين
وأحدهما صغير لان السبب فيه الملك أو الولاد وهو غير متكامل وفي مسئلتنا السبب القرابة وهي متكاملة
ولهذا لا يزوج أحد المولين الامة المشتركة بينهما أو امة واحدة ما وفي القرابة يزوج فيجعل كل واحد منهم
كأنه ليس معه غيره فينفر ديه ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه
الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجماع أصحابنا سواء كانت الولاية لهم بابا الملك أو بالقرابة وان كان وليا للصغير
لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك
الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي رحمه الله لا يملك الكبير الاستيفاء في الكلي قال
رحمه الله (وان قتله بغيره يقتص ان أصابه الحديد والالا كالخنق والتغريق) هذا اذا أصابه بحمد الحديد
من غير خلاف وان أصابه بظهورها أو بالعود أو بالخنق أو بالتغريق فهو على الخلاف الذي ذكرناه في أول
الكتاب وقد ذكرنا الدلائل من الجانبين هناك فلان عبيده قال رحمه الله (ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا
فريش ومات يقتص) لان الجرح سبب ظاهر لموته فيصالح الموت عليه مالم يوجد ما يقطع كحز الرقبة أو البرء
منه قال رحمه الله (وان مات بفعله نفسه وزيد أو أسد حية ضمن زيد ثلث الدية) لان فعل الأسد والحية
جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدر في الدنيا معتبرا في الآخرة
حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلاثة أجناس هدر مطلقا ومعتبر مطلقا وهدر من
وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون التالف بفعل كل واحد ثلاثة فيجب على زيد ثلث الدية ثم ان

الكامل قال الصدر الشهيد وسجيات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والاصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة فان أصابه بالعود
فعليه الدية ولا قصاص عليه لانه ليس بسلاح ولكنه ان كان عظيما لا يلبث كان كالسيف عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة هو
كالسوط والمسئلة معروفة احتجابا بان ما لا يلبث بعمل السيف وزيادة فوجب أن يلحق به واحتج أبو حنيفة بان هذا قتل عكنت فيه شبهة
الخطا فلا يجب القود كالقتل بالسوط الصغير لان الآلة غير موضوعة للقتل ولانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فيصير عند المقابلة عماله أثر
فيهما ناقصا اه ما قاله الاتقاني رحمه الله وكتب ما نصه قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يفرق الصبي
أو الرجل في البحر قال لا قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد عليه القصاص وقول الشافعي كقولهما ولكن عند الشافعي يقتص منه
بالتغريق وعندهما بالسيف (قوله وان أصابه بظهورها) فان جرحه كذلك اجماعا وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل لا اعتباره
الحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي لا قود فيه عند أبي حنيفة اه زاهدي

(قوله في المتن ومن شهر على المسلمين سيفاً الخ) قال الاتقاني صورته في أصل الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شهر على المسلمين سيفاً قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك لأنه لما شهر عليهم السيف وقد صدقناهم صار حراً عليهم فكان كما ينبغي فسطت عصمة دمه للحاربة قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي كانوا يفتخرون به قالوا فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي كانوا يفتخرون به قالوا فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي كانوا يفتخرون به

كان فعل زيد عندما نجب الدية عليه في ماله والافعل العاقلة لما عرف في موضعه قال رحمه الله (ومن شهر على المسلمين سيفاً واجب قتله ولا شيء يقتله) لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغياً بذلك وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعه عنه فلا يجب بقتله شيء لما ينال ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في المصر أو خارج المصر لأن السلاح لا يلبث وإن شهر عليه عصابة فكذلك إن كان بسلاحاً أو نهاراً خارج المصر لأنه لا يملكه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما إذا كان في المصر وقيل إذا كان عصابة لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما يجوز قتله في المصر نهاراً كما في السيف قال رحمه الله (ومن شهر على رجل سلاحاً أو نهاراً في المصر أو غيره أو شهر عليه عصابة في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور وعليه فلا شيء عليه) لما ينال من المنقول والمقول قال رحمه الله (وإن شهر عصابة نهاراً في مصر فقتله المشهور وعليه قتل به) لأن العصابة تلبث والغوث غير منقطع في المصر فكان بالقتل متعدياً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لأنه ليس كالسلاح عنده وقيل عندهما يحتمل أن يكون على الخسلاف المذكور في شبه العدل أنه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل به وقد بيناه قال رحمه الله (وإن شهر المجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور وعليه عدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والداية) وعن أبي يوسف رحمه الله لا تجب الدية في الصبي والمجنون وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في الكل لأنه قتله دفاعاً عن نفسه فصار كالباغ العاقل وهذا لأنه يصير محمولاً على قتله بفعله بأن قال له اقتلني والقتلتك وكون الداية مالوك للغير لا تأثر له في وجوب الضمان كالعبد إذا شهر سيفاً على رجل فقتله فإنه لا يجب عليه الضمان فكذلك هذا فصار كالصيد إذا أصاب على الحرم فقتله ولا يبي يوسف رحمه الله أن فعل الصبي والمجنون معتبر في الجلة ولهذا إذا أتلف مالاً أو نساً وجب عليهم ما الضمان بخلاف فعل الداية لأنه غير معتبر أصلاً حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان لأن العجا حيار وكذا عصمتهم ما بحمتهم ما عصمة الداية لخلق المالك فكان فعلهما مسقطاً لعصمتهم ما فلا يضمنان ويضمن الداية بخلاف الصيد إذا أصاب على الحرم أو صيد الحرم على الحلال لأن الشارع أذن في قتله ولم يوجب علينا تحمل أذاه ألا ترى أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقاً ولو هم الأيذاء منها فما ظنك عند محقق الأيذاء ومالك الداية لم يأذن فيجب الضمان به وكذا عصمة عده الغير لخلق نفسه وفعله محظور فيسقط به عصمته ولنا أن الفعل من هذه الأسماء غير متصف بالحرمية فلم يقع بغياً فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الداية فإذا لم يسقط كان قضيته أن يجب القصاص لأنه قتل نفساً معصومة لأنه لا يجب القصاص لوجود المبيع وهو دفع الشرف فوجب الدية قال رحمه الله (ولو ضربه الشاهر فأنصرف فقتله الآخر قتل به القاتل) معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحاً فضر به الشاهر فأنصرف ثم أن المضر وب وهو المشهور وعليه ضرب الضارب وهو الشاهر فقتله فعليه القصاص لأن الشاهر لما أنصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان لأن حصل دمه كان باعتبار شهره وضر به فاذا أنكف على وجهه لا يرد ضربه ثانياً إن دفع

أن يعينوههم على ذلك حتى يدفعوا الشر عنهم أتوله عليه الصلاة والسلام أنصر أخاك ظالمين أو منظر ما يعني إذا كان ظالمًا منع من الظلم وإذا كان مظلوماً منع الظلم عنه اه (قوله لأن السلاح لا يلبث) من اللبث الإبطاء والتأخر اه ابن الأثير (قوله في المتن وإن شهر عصابة نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) هذه المسئلة ذكرها في الجمع قبيل النظر والاباحة اه (قوله والمجنون بقتلها) مصدر مضاف إلى الناعل اه (قوله ومن نظرت بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوها قطعته صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه بضمها عندنا وعند الشافعي وأحد لا يضمنها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لو أن رجلاً طاع عليك بغير إذن فخذته بحصاة وقتت عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سفيان أن رجلاً طاع من حجر من باب النبي صلى الله عليه وسلم

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرك رأسه ومدراة في يده فقال عليه الصلاة والسلام لو علمت أنك تنظرتني اطعنتهم في عينك شره وإنما قوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الدية وهو عام ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كالتنظر من الباب المفتوح وكالودخل في بيته ونظريه ونال من امره ما دون الفرج لم يجز قلع عينه ولان (1)

(1) كذا بياض بالأصل اه معصمه

باب القصاص فيما دون النفس

لماذا كرا القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها لان الجزء يتبع الكل اه (قوله ومارن الانف) وانما قيد بالمارن لانه اذا قطع قصبة الانف لا يجب القصاص لانه عظم ولا قصاص في العظم سوى السن اه اتقاني (قوله ولاذن) واما الاذن اذا قطع كما افهمها القصاص لامكان المماثلة لانها لا تنقبض ولا تنبسط وان قطع بعضها والقطع (١١١) حذم معروف أمكنت المماثلة فيجب

القصاص وان لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكره القسودوري في شرحه اه اتقاني (قوله فشاورا الصحابة) فلم يكن عندهم فيه شيء اه غاية (قوله لما بين قرنيه) أي قرني المشجوج اه (قوله التي لا يستوعب بين قرنيه) أي قرني الشاج اه

(قوله وكذا منفعته لا تختلف) أي بالكبر والصغرا اه (قوله فاعل صاحب الكتاب ترك السن) أي استثنى السن حيث لم يقل ولا قصاص في عظم السن الا في السن استثناء في أثر عمر وابن مسعود السابق اه (قوله فرعا تفسد لهما) كذا هو في نسخة قارئ الهداية ونسخة الزراني المقابلة على خط الشارح وتبعه العيني في شرحه اه وكتب على قوله لهماه مانصه هكذا هو بخط الشارح اه وكتب أيضا مانصه صوابه لثانته لان اللثة بالتخفيف كما قال في الصحاح هي ما حول الاسنان وأصلها لني والهاء عوض عن الياء وجعلها نون ولني اه وأما الهية فهي كما قال في الصحاح الهية هي الهية

شره فلا حاجة الى قتله لا بدفاع شره بدونه فعادت عصمته فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاً معصوماً ظناً فيجب عليه القصاص قال رحمه الله (ومن دخل عليه غيره ليلياً فأخرج السرقة فأبعه فقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك أي لاجل مالك ولان له أن يبعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده به انتهاء اذا لم يقدر على أخذه منه الا به ولو علم أنه لو صاح عليه بطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه لانه قتله بغير حق وهو بمنزلة المصروب منه اذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستعانة بالسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يدفع بالصياح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القصاص فيما دون النفس

قال رحمه الله (يقصن بقطع اليد من المفصل وان كانت يداً المقاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة وان قلعها الا والسن وان تفاوتوا وكل شعبة تتحقق فيها المماثلة) لقوله تعالى والجروح قصاص أي ذو قصاص وقوله تعالى والسن بالسن والقصاص يبي على المماثلة لكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص وما لا فلا وقد أمكن في هذه الاشياء التي ذكرها ولا معتبر بكبر العضو لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة ويمكن رعاية المماثلة في العين اذا ضربت وذهب ضوءها وهي قائمة بان تحمي لها المرأة أو يجهل على وجهه قطن رطب ونسد عينه الاخرى ثم تقرب المرأة من عينه بخلاف ما اذا قلعته حيث لا يقتص منه لعدم امكان رعاية المماثلة وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فشاورا الصحابة رضي الله عنهم فقال على يجب القصاص فبين امكان الاستيفاء بالطريق الذي ذكرناه ثم هنالم يعتبر الكبر والمغر في العضو حتى أجرى القصاص في الكل باستيفاء الكل واعتبره بالشعبة في الرأس اذا كانت استوعبت رأس المشجوج وهي لا تستوعب رأس الشاج فأنبت المشجوج الخيل ان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر وأخذ بقدر شحمه وانما كان كذلك لان ما يلحقه من الشين أكثر لان الشحبة المستوعبة لما بين قرنيه أكثر شحماً من الشحبة التي لا تستوعب بين قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لو جرد المساواة فيه من كل وجه قال رحمه الله (ولا قصاص في عظم) لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا قصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث وبوضع صاحب الكتاب ولان القصاص يبي على المساواة وقد تعدد اعتبارها في غير السن واختلف الاطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس ففهم من ينكرانه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين سائر العظام لانه ليس بعظم فلعـل صاحب الكتاب ترك السن لذلك لانه لم يدخل تحت الاسم وكذلك في الحديث لم يستثنه ولئن قلنا انه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه يمكن بان يرد بالمبرد يقدر ما كسر منه وكذا ان قلع منه فإنه لا يقطع منه قصاصاً لتعدده اعتبار المماثلة فيه فربما نفسد لهماه ولكن يرد بالمبرد الى موضع أصل السن كذا ذكره في النهاية معزي الى

المطبقة في أقصى سقف الفم والجمع الهوى واللاهوات واللاهيات أيضا اه وقال في المغرب الهية لغة مشرفة على الخلق ومنها قوله من نصح بسونق لا بد أن يبي بين أسنانه ولهاهه شيء وكأنه تصحيف لثانته وهي لحمات أصول الاسنان اه قال ابن الاثير اللثة بالكسر والتخفيف عمور الاسنان وهي مغارزها ثم قال وفي حديث الشاة المسجومة فما زالت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم للهوات جمع لهاه وهي اللصمات في سقف أقصى الفم اه

(قوله وقال الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك الخ) فان قيل سلمنا وجود التفاوت في البدل وأنه يمنع الاستيفاء لكن المعقول منه منع استيفاء الاكمل بالانقص دون العكس فان السلافة تقطع بالصحة وأنتم لا تقطعون بيد المرأة بيد الرجل فالجواب اننا قد ذكرنا أن الاطراف يسلك بها ملك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالى ما دام مطلقا والشلل ليس منه فيعتبر ما عان من جهة الاكمل لانه من حيث انه ليس نفاو تاما ليا ينبغي أن لا يعتبر فيما سلك بها ملك الاموال ومن حيث انه يوجب تفاوتنا في المنفعة تنفي يد المائلة ينبغي أن تعتبر فرقنا تعتبر من جهة الاكمل للالزام أن يكون باذلا للزيادة في الاطراف ولا تعتبر من جهة الانقص لانه اسقاط والاسقاط جائز دون (١١٣) البدل بالاطراف اه اكل وقال الاتقاني فان قيل هذا الذي كرموه صحيح

الذخيرة والبسوط قال رحمه الله (وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدان) أي لا قصاص في الطرفين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدان وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد لان الاطراف تابعة للانفس وشرع القصاص فيها للاخلاق بالانقص ففي كل موضع يجري القصاص في النفس يجري في الاطراف وما لا فلا ولنا أن الاطراف يسلك بها ملك الاموال لانها وقاية للانفس كالا موال ولا مماثلة بين طرف الذكر والانثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدان للتفاوت في القيمة وان تساوا فيها فذلك بالحرز والظن وليس يقين فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف الحرين لان استواءهما متيقن به بتقويم الشرع وبخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه قال رحمه الله (وطرف الكافر والمسلم سيمان) أي مثلان فيجري القصاص بينهما للتساوي في الارش وقال الشافعي رحمه الله لا يجري لما ذكرنا من أصله قال رحمه الله (وقطع يدهم نصف ساعد وجائفة برئ منهن ولسان وذكر الا أن يقطع الحشفة) أي لا قصاص في هذه الاشياء لعدم امكان المماثلة فيها لان في انقطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوي فيه اذ لا يضابط له وفي الجائفة البرية نادر فلا يمكن أن يجرح الثاني جائفة على وجه يبرأ منه فلا يكون اهلا كقلا يجوز والذ كرواللسان يتقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيهما الا أن يقطع من الحشفة لان موضع القطع معلوم فصار كالمفصل وعن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا قطع من أصلهما يجب القصاص لامكان اعتبار المماثلة والحجة عليهم ما ما بيناهم ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر أو بعض اللسان لا يجب القصاص لجهالة مقداره بخلاف ما اذا قطع كل الاذن أو بعضها لانه لا يتقبض ولا ينسط وله حد معلوم فيمكن اعتبار المماثلة فيه والسفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المماثلة فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها التعداد اعتبار المماثلة فيه قال رحمه الله (وخبر بين الارش والقودان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر) أما الاول وهو ما اذا كانت يد القاطع شلوا أو ناقصة الاصابع ويد المقطوع صحيحة كاملة الاصابع فلان استيفاء حقه بكامله متعذر فيخبر بين أن يجوز بدون حقه في القطع وبين أن يأخذ الارش كاملا كن أنف مثلها لانسان فانقطع عن أيدى الناس ولم يبق منه الا رد يأفانه يخبر بين أن يأخذ الموجد ناقصا وبين أن يعدل الى القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط في الزيادة وقال الشافعي رحمه الله يضمه النقصان لانه قد رعى استيفاء البعض فيستوفي ما قدر عليه وما تعذر استيفاءه يضمه وانما أن الباقى وصف فلا يضمن بانفراده فصار كما اذا تجوز بالردى مكان الجيد ولو سقطت يده المعيبة قبل اختيار الجنى عليه بطل حقه ولا شيء له عليه لان حقه

في المنع من قطع الصحيح بالاشلل والحر بالعبد والذ كروالانثى فهلا أجرتم أن تقطع المرأة بالرجل والعبد بالحر كما يقطع الاشل بالصحيح فيل النقص على ضربين نقص من طريق المشاهدة فيمنع من استيفاء الكامل بالنقص ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل كالشلل ونقص من طريق الحكم فيمنع من استيفاء كل واحد من الامرين بالآخر كالسار بالبين وما نحن فيه نقص من طريق الحكم اه (قوله الا في الحر يقطع طرف العبد) فانه لا يجري القصاص على الحر عنده أيضا اه غاية (قوله وفي الجائفة البرية) قال الاتقاني وأما الجائفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن اذا برأت لا يكون فيها القصاص لان الجائفة المقتص بها نادر

برؤها اذ الهلاك فيها غالب فاذا أفضت الى الهلاك غالب الا يمكن المماثلة بين الثانية والاولى لوجود البرية في الاولى متعين دون الثانية فلا يجب القصاص لاستيفاء شرط القصاص بل يجب ثلث الدية في ماله ولا تكون الجائفة الا فيما يصل الى البطن ولا تكون في الرقبة ولا في الخلق ولا في اليدين ولا في الرجلين فان كانت الجراحة في الاثني عشر والبرية في الجائفة ذكره القدروري في شرحه اه (قوله وعن أبي يوسف انه اذا قطع من أصلهما يجب القصاص) وقد قالوا جميعا لو قطع بعض اللسان لا يقتص منه لانه ليس هناك مفصل بوقع فيه القصاص فلان لم المماثلة اه غاية (قوله ولو سقطت يده المعيبة) أي بغير حق عليه مثل أن يقطعها رجل ظلما أو تلف بافة من السماء اه (قوله بطل حقه الخ) ولا يقال انه كان مخيرا بين أمرين فاذا فات أحدهما تعين الآخر لان حقه لم يثبت الا في اليد وكان له أن يعدل عن هذا الحق الى بدله فاذا تلف لم تجزله المطالبة بالبدل عنه مع تلفه كذا في شرح مختصر الطحاوي اه اتقاني

متعين في القصاص عندنا لما مر أن موجب العمد القود عينا وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال كما إذا كانت صحيحة فإذا مات المحل بطل الحق بخلاف ما إذا قطعت بقوداً وسرقة حيث يجب عليه ارش البد وقال الشافعي رحمه الله يجب الارش في المروضين لان وجوب المال عنده أصلي كالتقود فاذا تعذر استيفاء القود تعين المال ولنا أن القود هو المتعين على ما ينافي بقوت بقوات المحل كما إذا مات من عليه القصاص في النفس غير أنه إذا قطعت يده بقصاص أو سرقة فداؤ في بها حقا مسبقا عليه فسميت له معنى في غيرم للأول بخلاف النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغيره فتقتل به حيث لا يضمن لانها ليست في معنى المال فلم يسلم له وأما الثاني وهو ما إذا كان رأس الشاج أكبر بأن كانت الشجة استوعبت بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب بين قرني الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادتها وفي استيفاء ما بين قرني الشاج زيادة على ما فعل واستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيضير كافي الشلاء والصحيحة ثم لو اختار القود بيد أمن أي الجانبين شاء لان حقه في ذلك المحل فكان له أن يفعل وفي عكسه وهو ما إذا كان رأس المشجوج أكبر فيضير أيضا تعذرا لاستيفاء كلاما فيه من زيادة الشين وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جهة أحد هما إلى قضاها ولا تأخذ إلى قضا الآخر فهو بالخيار لما ذكرنا وذ كر الطحاوي عن علي الرازي الكبير أن له الاقتصاص ولا خيار له لان في القصاص فيما دون النفس تعتبر المساواة في المحل فلا ينظر إلى الصغير والكبير كأي د وجوابه أن القصاص في الشجة لاجل الشين وهو يتفاوت في الصغير والكبير وفي قطع اليد لفوات منفعة البطش وهي لا تتفاوت ولعل الصغيرة أنفع من الكبيرة فافترا

فصل قال رحمه الله (وان صلح على مال وجب حله وسقط القود) أي اذا صلح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصلح عليه حاله قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى فمن عذو له من أخيه شئ الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما تزات الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قاتل فله بين خيرتين بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا والمراد الله أعلم أخذ المال برضا القاتل على ما بينا ولانه حق ثابت له يجري فيه العفو محققا فكذلك تعويضا للاستعمال على الاوصاف الجلية من احسان الولي واحياء القتيل بخلاف حد التذوق لان الغالب فيه حق الله تعالى ولا يجري فيه العفو فكذلك التعويض والقتل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه شئ مقدر في قرض الى اصطلاحهما كالخلع والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما إذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية لانه دين ثابت في الذمة فيكون أخذاً أكثر منه ربا وانما وجب حاله لانه دين وجب بالعقد والاصل في مثله الخلول كالثمن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد وانما سقط القود لانه مرجع بالعقد ولانه لم يرض ببذل المال الامتقانا لانه فيوفر عليه مقصوده قال رحمه الله (ويقتض ان أمر الحز القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمه ما على ألف ففعل) معناه لو كان القاتل حرا وعبد فأمر الحز القاتل ومولى العبد القاتل رجلا بأن يصلح عن دمه ما على ألف ففعل المأمور فأن ألف على الحز والمولى نصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليه ما على السواء فينتسم بدله عليه ما على السواء ولان الاف وجب بالعقد وهو مضاف اليهما فينتصف موجه وهو الاف قال رحمه الله (فان صلح أحد الاولياء عن حظه على عوض أو عفا لمن بقي حظه من الدية) لان كل واحد منهم متمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واسقاطا بالعفو وبالصلح لانه يتصرف في خاص حقه فينفذ عفو وصلحه فيسقط به حقه في القصاص ومن ضرورته سقوط حق الباقي أيضا فيه لانه لا يتجزأ الا ترى أنه لا يتجزأ شيئا فكذلك سقوطا بخلاف ما لو قتل رجلين فعفا أولياء أحدهما حيث يكون لاولياء الآخر قوله لان الواجب فيه قصاصان لاختلف القتل والمقتول فسقوط أحدهما لا يسقط الآخر الا ترى انهما يافترقان شيئا فكذلك بقا بخلاف ما نحن

(قوله بيد أمن أي الجانبين شاء) حتى يبلغ مقدارها في طولها الى حيث يبلغ ثم يكف اه غايه (قوله ان له الاقتصاص) الذي يحفظ الشارح انه له الاقتصاص اه
فصل (قوله لقوله تعالى فمن عذو له من أخيه شئ الآية) أي من جهة أخيه المقتول اه غايه (قوله على ما بينا) أي أول كتاب الجناية اه (قوله بخلاف ما إذا كان القتل خطأ الخ) اذا كان الصلح على جنس ما اقترضت فيه الدية واذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز وان زاد على قدر الدية نص عليه الكرخي في كتاب الصلح وقد مر بيانه في كتاب الصلح اه اتقاني (قوله لانه موجب) أي سقوط القود اه

(قوله فيجب المال كافي الخطأ الخ) وذلك لما روي أن دمايين شربكين عفا عنه أحدهما فاستشار عمر رضي الله عنه ابن مسعود فقال أرى هذا قد أحياه فلا عليك الآخر إن يميت ما أحياه جل عمر على قوله وكان ذلك بحضور الصحابة من غير تكبير في محل الأجماع اه اتقاني قال الاتقاني وهذا الذي ذكرنا من سقوط القصاص به فوأحد شرى الدم مذهبنا وقال مالك لا آخر أن يقتله كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين الأسيباني في شرح الكافي لأن حق القتل ثابت لكل واحد منهما على السكال ولهذا الوقت لم يضمن شيئاً والحجة عليه قضية عمر وقد ذكر محمد قضيته في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال في شرح الكافي أيضاً القصاص والدية تصير برأى الكل (١١٤) الورثة عندنا بالسبب والنسب جميعاً اه (قوله والورثة كلهم في ذلك سواء) قال الاتقاني

فيه فإذا سقط انقلب نصيب من لم يعرف مالاً له تعدد استيفاءه لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كافي الخطأ فان سقط القصاص فيه لمعنى في القاتل وهو كونه محظوظاً فلا يجب له في شيء لأنه أسقط حقه المتعين به فله ورضاء بلا عوض بخلاف شر كانه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم في ذلك سواء وقال مالك والشافعي رجعهما الله للاحق للزوجين في القصاص ولا في الدية لأن الورثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانه طاعة بالموت وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا يثبت حقهما في القصاص لأن سبب استحقاقهما العقود والقصاص لا يستحق بالعقد ألا ترى أن الوصي لا يثبت له حق في القصاص لأن المقصود من القصاص النسي والانتقام وذلك يختص به الأقارب الذين ينصرونهم بعضاً ولهذا لا يكون أحدهما عاقلاً الآخر لعدم التناصر ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا أو حقا لم يورثه ومن ترك كفاً لم يتركه والقصاص حقه فيكون لجميعهم كالمال وأمر عليه الصلاة والسلام بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم ولأن القصاص حق يجري فيه الأثر حتى أن من قتل وله أبان مات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وبين ابن الابن فثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى بعد الموت حكما في حق الأثر أو يثبت الأثر مستندا إلى سببه وهو الجرح وكان على رضي الله عنه بقسم الدية على من أحرز الميراث والدية حكما حكما سائر الأموال فلهذا الوصي بثلث ماله تدخل الدية فيه والقصاص بدل النفس كالدية فيمورث كسائر أمواله ولهذا لو أنقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ فيه وصاياه واستحقاق الأثر بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة لا بالعقد ألا ترى أنه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية وبهذا يتبين أن الاستحقاق ليس بالعقد بل بحكم العقد ولا يلزم من عدم التناصر والعنل عدم الأثر للقصاص ألا ترى أن الصغير والنساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية وأقرب منه أن المرأة لا يعقل عنها أبناؤها الكبار ويرثونها وقال الشافعي رحمه الله لاحظ للنساء من الأقارب في استيفاء القصاص وهن حق العفو لأن المرأة ليست من أهل القتل لضعفها ولهذا لا تقتل الكافرة الأصلية ولا توضع عليها الجزية الواجبة مكان القتل فصارت في حق الاستيفاء كالصغير والحجة عليه ما بيناه وقوله لأنها ليست من أهل القتل قلنا أنها لم تقدرت على قتلها من أهل التوكيل قال رحمه الله (ويقتل الجميع بالفرد) والقياس أن لا يقتل لعدم المساواة ولكن تركناه باجماع الصحابة رضي الله عنهم وروى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحداً فقتلهم عمر رضي الله عنه به وقال لو عملاً عليه أهل صنعاء لقتلهم ولأن القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيعمل كل واحد منهم كالمفرد به فيجوز القصاص عليهم جميعاً بحقه المعنى الأحياء ولولا ذلك لزم سد باب

والاصل في ذلك أن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرايض الله تعالى الذكر والانثى في ذلك سواء والزوج والزوجة في ذلك سواء نص عليه الكرخي في مختصره وكذلك الدية موروثه بينهم وذلك لأن القصاص أحد بدلي النفس فينقسم بين الورثة كالدية والدليل على أن الدية بين الورثة أنه مال للميت تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه كسائر أمواله ثم إذا ثبت القصاص لجميع الورثة ثبت لكل واحد منهم أن يفروع عن نصيبه أو يصلح عنه ويبتل بذلك القصاص وكان على القاتل حتى من لم يعرف عن الدية وليس لها في من الدية شيء اه (قوله وأمر صلى الله عليه وسلم بتوريث امرأة أشيم الضبابي) قال الاتقاني ولنا ما روي عن الضحاك بن سفيان الكلابي أنه قال ورد على كتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن ورثت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها والحديث مشهور مدكور في الموطأ وغيره وقال القدروري في شرحه القصاص وعن علي أنه قال الدية بين من أحرز الميراث ولأن مال الميت كسائر أمواله وقال القدروري في شرحه قال أصحابنا في دم عدي بن شريك عفا أحدهما فلا آخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين وقال زعفراني سنتين لأنها جزء من الدية فيسقط في السنين الثلاث كما يلزم بعض العاقلة وجه قول زعفراني نصف الدية لم يلزم من أجزاء دية واجبة وانما وجه الواجب فصار كما يجب من نصف الدية بقطع اليد خطأ اه وكتب على قوله الضبابي ما نصه بكسر الضاد المجرى والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد في جهره اللغة وأشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطأ اه اتقاني (قوله في المن ويقتل الجميع بالفرد) بشرط المباشرة من الكل بأن جرح كل واحد جرحاً سارياً اه خواهر زاده (قوله عملاً) أصله المعاونة في ملء الدول ثم عم فاعمالوا أي تعاونوا اه اتقاني

(قوله وفي قول قتلهم جميعا) قال الامام علاء الدين في طريقة الخلاف قال علمنا نرضى الله عنهم الواحد بقتل الجماعة قصاصا على سبيل الاكتفاء وقال الشافعي لا يقتل اكتفاء غير أنه ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول اكتفاء وتجب ديات الباقي وان قتلهم على المقارنة فيه قولان في قول يقتل بالواحد غير عين وتجب ديات الباقي مشتركة بينهم (١١٥) وفي قول يقرع فيقتل لمن خرجت

قرعته وتجب الديات للباقيين الى هنا لفظ الطريقة اه اتقاني (قوله ولنا أن كل واحد منهم) أي من الاولياء اه **فوق** فان قلت فما الجواب عن أن اليد الواحدة لا تقطع باليدى ا كفاءة بل تقطع بواحدة منها وينتقل حق الباقي الى المال قلت الطرف متبعض يسلك به مسلك الاموال فاذا اجتمعوا على استيفائه صار كل واحد منهم مستوفيا لجزء حقه وينتقل في الباقي الى المال كالألتف عليهم عشرة آفة فوجروا قفرا واحدا فانهم يقتسمونه وينتقلون في الباقي الى المال لانه متبعض والقصاص ليس بتبعض فثبت لكل واحد منهم كالألتف الفرق بين قطع اليد والرقبة اه اتقاني (قوله ولنا أن كل واحد منهم ما قاطع لبعض) ولنا أن الحاصل من الجماعة يستدعي التجزى لان كل واحد منهم حصل منه بعض القطع وانما يستدعي التجزى لان المحل وهو اليد يقبل التجزى فاذا حصل من كل واحد منهم بعض القطع لم يجز إضافة القطع

القصاص وفتح باب التغاضي اذ لا يوجد القتل من واحد فاللانه يقاومه الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل الا نادرا والزاجر بشرع فيما يغلب لا فيما يندرو لان زهوق الروح لا يتجزأ أو اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ بوجوب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم ككلا كأنه ليس معه غيره كولاية الاتكاح في باب النكاح قال رحمه الله (والفرد بالجمع ا كفاءة) أي يقتل الفرد اذا قتل جماعة ويكتفى بذلك وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركه لان العاقلة لا تعقل العمد وان قتلهم جميعا معاً ولم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقول لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقيين وفي قول قتل اهلهم جميعا وتقسيم الديات بينهم لان الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد فلا تماثل وهو القياس في الفصل الاول الا انما ذكرناه بما ذكرنا على ما بينا ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف التكامل فصل التماثل الا ترى أن الواجب في الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحد القصاص ولو لا أن التماثل ثابت لما وجب القصاص وهذا لان المثل اسم مشترك فن ضرورة كون أحد الشئين مثالا لآخر أن يكون الآخر مثاله كاسم الاخ والزوج فوجوب القصاص فيه دليل على أنه مثل له اذ هو لا يجب في كل موضع يتعد اعتبار المماثلة فيه ككسر العظم أو يتوهم عدم المماثلة فيه كالجائفة فان الثاني لما توهم موته باعتبار الغالب امتنع القصاص قال رحمه الله (فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كقوت القاتل) أي اذا حضر اولياء واحد من المقتولين قتل لهم وسقط حق اولياء بقية المقتولين كما يسقط موت القاتل حثف بنفسه لفروا محل الاستيفاء فصار كقوت العبد الخاني وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لان الواجب عنده أحدهما على ما بينا فاذا مات أحدهما ماتعين الاخر كمن قال لا امرأته احدا كما طالت أو قال له بديه أحد كما حترفات أحدهما اتعين الاخر افوات المحل قال رحمه الله (ولا تقطع بدرجة بيد) معناه اذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وقال الشافعي رحمه الله تقطع أيديهما والفروض اذا أخذت اسكينا واحدا من جانب وامرأته على يده حتى انفصلت هو يعتبرها بالنفس لان الاطراف تابعة لها ولحققتها فان أخذت حكاها بخلاف ما اذا امر أحدهما السكين من جانب والاخر من جانب آخر حتى التقى اسكيتان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القصاص فيه على واحد منهما لانه لم يوجد من كل واحد منهما امر السكين الا على بعض العضو ولنا أن كل واحد منهما ما قاطع لبعض لان ما انقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز أن يقطع الكل ببعض والاثنان بالواحدة لانعدام المساواة قصاصا كما اذا امر كل واحد من جانب بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة لا غير وفي الطرف تعتبر المساواة في النفع والقيمة وهذا لا تقطع الصحيحة بالسلاخ والنفس السائلة عن العيوب تقتل بالفلج والمشلول فكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس ولان زهوق الروح لا يتجزأ فأضيف الى كل واحد ككلا وقطع العضو يتجزأ الا ترى انه يمكن أن يقطع البعض ويترك الباقي وفي القتل لا يمكن ذلك ولهذا الأمر أحدهما السكين على قفاه والاخر على حلقه حتى التقيا في الوسط وماتت منهما يجب القصاص وفي اليد لا يجب ولان القتل بطريق الاجتماع غالب مخافة الغوث لاني التمتع لانه يحتاج الى مقدمات بطيئة يلحقه الغوث بسببها كالشد أو تقول ثبت وجوب القصاص في النفس بالانزاع والاجماع على خلاف القياس

الى كل واحد منهم كالألتف باليد الواحدة لعدم المماثلة بخلاف قتل النفس الواحدة لان قتل النفس يضاف الى كل واحد منهم كالألتف على كل واحد منهم قاتلا على التكامل فصل المماثلة بين النفس والنفس الواحدة والاعتدال مقيد بما ائله قال تعالى فاقتدوا عليه عثملى ما اعتدى عليكم وقال تعالى من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها وقطع اليد تجزى فلا تجوز المماثلة بين اليد واليد الواحدة لان اليد نصفها وربعها وتماثلها في ذلك اه اتقاني

والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها قال رحمه الله (وشمنا ديتها) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة لان
 التلف حصل بفعالها مما يجب عليهم انصف الدية في كل واحد منهما الى ربع فيجب من مالهما لان العاقلة
 لا تعمل العمد قال رحمه الله (ونقطع واحد بين رجلين فلهما اقطع عينه ونصف الدية) يعني اذا حضرا
 معا سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب وقال الشافعي رحمه الله ان قطعهما على التتابع يتقطع
 الاول منهما او يغرم أرش اليد الثاني لان يده صارت مستحقة له فصا صانع استحقة اقطعا الثاني بالتقطع فصار
 كما ذكره شيامن انسان ثم ربه من آخر به التسليم الى الاول وان قطعها معا يقرر بينهما ما يكون
 القصاص لمن خرجت له القرعة والارش للآخر لان اليد الواحدة لا تبقى بالحقين وليس أحدهما أولى بها
 من الآخر فوجب المصير الى القرعة ولنا ان المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق
 ولا معتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة وهذا لان حق كل واحد منهما ثابت في كل اليد فقرر
 السبب في حق كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولا بحق الاول لا يمنع تقرر السبب في حق الثاني
 ولهذا لو كان القاطع اهما بعد الاستواء في استحقاق رقبته ولو كان يتبع بالاول لما شاركه الثاني بخلاف
 الرهن لانه استيفاء حكمة فلا يثبت للثاني بعد ما ثبت للاول كاستيفاء حقة ولان المرتهن حقه ثابت
 في المحل حتى يجسه بحقه ويكون خصما فيه اذا استهلك ويقبض بدله فيكون رهنه مكانه ولا كذلك
 المقطوع يده فانه لم يثبت حقه في المحل وانما ثبت له حق التصرف فيه تصرفا يقضى الى قطع اليد والمحل
 خال عن حقه كما في القصاص في النفس ولهذا اذا قطعت يده لا يطالب القاطع بشيء ولو كان حقه ثابتا
 فيهما الطالب به كالمترين فاذا منع الاول ثبوت حق الثاني فيما استويا فيها فيقطع لهما اذا حضر معا لعدم
 الاولوية ويقضى لهما بنصف الدية يقسمانه نصفين لاسيما بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس
 حيث يكتفى فيه بالقتل لهما ولا يقضى لهما بالدية لما بينهما من الفرق فيما تقدم قال رحمه الله (فان حضر
 واحد فقطع يده فلا خر عليه نصف الدية) لان للحاضر ان يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى
 يحضر الآخر ثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطالب أو يعفو مجانا أو صلحا صار
 كأحد الشفيعين اذا حضر ولا خر غائب حيث يقضى له بالشفعة في الكل لما قلنا ثم اذا حضر الآخر
 بعد ما قطعت يده للحاضر وطلب يقضى له بالدية لان يده أو فيهما احقما مستحقة عليه فيضمنها السلامته
 ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عندهما قبل استيفاء الدية فلا خر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 رحمه الله وعند محمد رحمه الله له الارش لان القاضي بالقضاء أثبت الشراكة بينهما فادحق كل واحد
 منهما الى البعض فاذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الامضاء من القضاء
 في العقوبات فالعفو قبله كالعفو قبل القضاء ولو قطع أحدهما يد القاطع من المرفق سقط القصاص
 لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظاهرا ولا يتقلب مالا كما اذا قطعها أجنبي أو سقطت بأفة سموية
 ولهما انصف الدية على حاله لانها واجبة قبل قطعها فلا تسقط بالقطع ظاهرا ثم القاطع الاول بالخيار ان
 شاء قطع ذراع القاطع وان شاء شتمه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع الى المرفق لان يد القاطع
 كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الاول من المرفق فكانت كالشاة وعلى هذا لو كان
 المقطوع يده واحدا فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص والمقطوع
 من المرفق الخيار ان شاء قطع من المرفق وان شاء أخذ الارش لما ذكرنا قال رحمه الله (وان أقر عبد
 بقتل عمه يقتضيه) وقال زفر رحمه الله لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كالقرار بالقتل
 خطأ أو بالمال ولنا ان العبد غير متمم في مثله لكونه يلحقه الضرب فيصح ولان العبد مبيع على أصل
 الحرية في حق الدم عملا بالآدمية ألا ترى أن اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز فاذا صح
 لزوم منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكمن شيء يصح ضمنا وان كان لا يصح قصدا بخلاف

(قوله والطرف ليس مثلها
 فلا يلحق بها) قال في
 المستصفي والجواب عن
 قوله كما تقتل النفس بنفس
 واحدة ان نقول القياس
 كذلك لكن تركه بالآثر
 والمخصوص عن القياس
 لا يلحق به الا ما كان في معناه
 من كل وجه وقطع الطرف
 ليس في معنى قتل النفس
 لان القطع يحتمل الوصف
 بالتجزى لانه بائنه العوض
 بخلاف ان يقطع البعض دون
 البعض وأما التمثل ازهاق
 الروح وانه لا يتجزأ اه
 (قوله ولهذا اذا قطعت يده
 لا يطالب) بأن قطعها شخص
 آخر لا يكون للمقطوع الاول
 مطالبة من قطع يده فاطعه
 اه (قوله وقال زفر الخ)
 وقول زفر يقتضيه بما اذا
 ارتد العبد لانه يقتل مع
 وجود المعنى الذي ذكره اه
 غاية

السراية في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيفاء القطع بالقتل متعذر
 لاختلافهما حقيقة وحكما ولان المماثلة صورة ومعنى تكون باستيفاءهما او بالاكتفاء بالقتل لم يوجد
 المماثلة الامعنى فلا يصار اليه مع القسرة على المماثلة صورة ومعنى فيجوز الولى بخلاف ما اذا مات من
 السراية لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطأين لان الموجب فيه الدية وهي بدل المحل والمقتول
 واحد فيجب بدل واحد الا ترى ان عشرة وقتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية واحدة لا اتحاد المحل وان
 تعدد الفعل ولو قتلوه عمدا وقتلوا به جميعا لان القصاص جزاء الفعل وهو متعذر وان اتحاد المحل وان
 البدل واجب كان يجب عليه عند الجزاء لانه وقت استحكام أثر الفعل ولا سبيل اليه لانه حينئذ يجب
 دية النفس بالجزء فيجتمع وجوب بدل الجزء والكل في حالة واحدة وهو محال ولو وجب ذلك لوجب
 بقتل النفس الواحدة ديات كثيرة لا اطراف لانها تتلف بتلف النفس أما القطع والقتل فقصاصان
 فامكن اجتماعهما وبخلاف ما اذا قطع وسرى حيث يكتفى بالقتل لاتحاد الفعل وأما الثاني وهو
 ما اذا كانا مختلفين بان كان أحدهما خطأ والآخر عمدا والنسالة وهو ما اذا كانا خطأين وتخلل بينهما
 بره فلان الجمع غير ممكن فيهما لاختلاف حكم الفعلين في الاول واتخلل البره في الثاني وهو قاطع للسراية
 فيعطي لكل فعل حكم نفسه وقوله لافي خطأين لم يتخلل بينهما بره فوجب فيه دية واحدة هذا الخراج
 عن قوله أخذ بالامرين أي بجوحي فعلة الا في هذه الصورة قائم ما يتدخل ولا يؤخذ الا بالقتل فوجب
 فيه دية النفس لا غير وقد بينا وجهه في أثناء البحث وقوله كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ومات
 من عشرة يعني يجب فيه دية واحدة كما اذا كان القطع والقتل خطأين ولم يتخلل بينهما بره وانما كان
 كذلك لان الضربات التي برأ منها ولم يبق لها أثر سقط أثرها زال الشين وهذا عند أبي حنيفة رحمه
 الله وعن أبي يوسف رحمه الله فيم احكومة عدل وعن محمد رحمه الله أنه يجب فيه اجرة الطبيب وعن الادوية
 وأنى المسئلة بأدلتها في فصل الشجاج ان شاء الله تعالى ولو بقي لها أثر بعد البره يجب موجه مع دية
 النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتبار الشين في النفس وهو ببقاء الاثر قال رحمه الله (وان عفا
 المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنابة لافا خطأ
 من الثلث والعمد من كل المال) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والعفو عن الشجة كالعفو عن القطع
 وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا عفا عن القطع أو عن الشجة فهو عفو عن النفس أيضا حتى اذا مات
 به العفو بالسراية لا يضمن لان العفو اذا أضيف الى الفعل كالقطع والشجة يراد به موجه لان نفس
 الفعل لا يحتمل العفو وموجه أحدهما شين ضمان الطرف ان اقتصر وضمان النفس ان سرى فيتناولها
 فصار كالعفو عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها ولان اسم القطع
 والشجة يتناول الساري والمقتصر لان القطع جنس وهما نوعان فصارت السراية والاقتصار صفة له
 الا ترى أن من أمر انسانا بقطع يده فقطعها او سرى الى النفس لا يجب له عليه شيء لان اذنه بالقطع يتناول
 فكذا العفو عنه يتناول ما يحدث منه وهذا لان السبب يذكر ويراد به المسبب ولهذا لو أبرأ المقتصوب
 منه العاصب عن الغصب كان ذلك إبراء عن موجب الغصب وهو رد العين عند قيامها وردها القيمة بعد
 هلاكها وكذا لو أبرأ البائع المشتري كان ذلك إبراء عن موجب العيب وهو الرد عند الامكان
 والرجوع بان نقصان عند تعدد الرد ولا يحنيفة رحمه الله أن حق المجني عليه في القتل دون القطع
 لانه لسرى تين أنه كان قتلا من الابتداء فعفوه عن القطع يكون عفوا عن غير حقه فيبطل الا ترى
 أن من قال لا قطع لي قبل فلان لا يوجب البراءة عن القصاص في النفس ولو كان القطع يتناوله كما قال
 لاقتضى برأته عنه فكذا العفو عن القطع لا يتناول العفو عن القتل لكونها غير من فم يصدق العفو
 محل حقه فيبطل ويجب عليه الدية والقياس أن يجب عليه القصاص في النفس لانه قتل نفسا

(قوله بخلاف ما اذا مات من
 السراية) أي اذا قطع يده
 عمدا فمات من ذلك فإنه
 يقتل فقط اه (قوله لافي
 خطأين) هكذا هو في نسخة
 قارى الهداية ونسخة الشيخ
 شمس الدين الزرنايى المقابلة
 على خط الشارح وغالب
 نسخ الماتن لا اباداة الاستثناء
 وعليها شرح العيني والرازي
 وغيرهما رحمه الله أجمعين
 اه (قوله ولم يبق لها أثر)
 جعل كأنهم لم يبق في
 حق الضمان وان اعتبرت
 في حق التعزير وروى كأنه
 لم يضربه الا عشرة فمات
 منها الا يجب الدية واحدة
 اه اتفاقى (قوله وهذا عند
 أبي حنيفة) وكذا الجواب
 في كل برأحة اندملت ولم
 يبق لها أثر اه اتفاقى

(قوله ولهذا الوعفا الولي عن

اليد) أي قطع يده فقلت فعفا

ولي المقتول عن موجب اليد

لا يسقط القصاص اه

(قوله بخاز استعارته على

المسبب) يعني له اه (قوله

فيعتبر من الثلث كسائر

أمواله) ويكون هذا وصية

للعاقلة قال الصدر الشهيد

وغيره وهذا لا يشك عند

من لم يجعل القتال واحدا

من العاقلة أمان من جعله

واحدا من جهنم فلا تصح

الوصية بقدر حصته من

الدية لانها وصية للقاتل فلا

تصح قالوا والصحيح انها تصح

في حق الكل وان حصلت

للقاتل بقدر حصته لانها

لولا تصح في الابتداء صح

في الانتهاء لانها لو بطلت في

الابتداء كان كالموصية

للعاقلة لان من أوصى بان

تصح له الوصية ولو لا تصح

له الوصية صار كالموصى لمن تصح

له الوصية كمن أوصى لغيره

وميت كانت الوصية للحي

تصح الوصية فهناذا لم

تصح للقاتل تعود الى العاقلة

فانسقط عن العاقلة في

الابتداء فصر المسافة اه

غاية سياتي معنى هذه الحاشية

في كلام الشارح في الصفحة

الاشية لكنني بادرت بكتابتها

ظنا انه لم يذكر اه (قوله

لانها ليس بمال) وانما يجز

من أشرف على الموت عن

التصرف في جميع ماله لحق

الورثة وما ليس بمال فالصحيح

والمرضى والقاتل وغير القاتل فيه سواء اه اتقاني

معصومة بغير حق عمد الا اننا استحسننا في سقوطه لان صورة العفو اوردت شبهة وهي دارته للقود وهذا
لانه اضاف العفو الى حقه من حيث اظاهر وذلك يعني لدرء القصاص للسقوط المأل لانها يجب مع
الشبهة ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وأن السراية صفة له بل الساري قتل من الابتداء وتبين ذلك
بالسراية وهذا لان المعترف في الجنابات ما لها المأل أصل الفعل فديكون غير موجب للقصاص في النفس
ثم يصير موجباً بالسراية وقد يكون موجباً للقصاص ثم يصير غير موجب كما اذا قطع يده من المفصل
فسرى الى نصف الساعد و باعتبار المأل تبين أنه لم يكن له حق في اليد ولهذا الوعفا الولي عن اليد بعد
السراية لم يصح ولو كان الساري نوعاً له الصلح لا مكان الصرف اليه ولان القطع الاول لا يوجب قطعاً سارياً
وانما يوجب القطع فقط ان كان مقتصراً والقتل فقط ان كان سارياً فلا موجب للقطع الساري فلا
يتناول العفو عن القطع لان القطع ليس باسم للقتل ولا هو بسبب لوجوب القطع الساري على الجنابي حتى
يستعاره فلغا بخلاف العفو عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها لان
الجنابة اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداء الأثرى أنه لو قال لأجنابة لي قبل فلان
أو جيب البراة عن الكل بخلاف ما اذا قال لا قطع لي على ما بيناه والعفو عن القطع وما يحدث منه أو عن
الشجة وما يحدث منها صريح في العفو عن السراية وأما مسألة الاذن بالقطع فانسقط الضمان
عن القاطع فيها لانه لما قطعها بأمره انتقل الفعل اليه فصار في التقدير كأنه هو الذي قطع يده بنفسه فبات
منه ولو كان يتناول الساري لوجب الضمان على القاطع كقولها له اقتلني فقتله فكان هذا شاهد الاي
حينفة رحمه الله كما تراه وأما مسألة الغصب فلان الغصب سبب لوجوب رد المصوب أو قيمته بخاز
استعارته على المسبب وكذا مسألة الرد بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما بيناه ولا يرد على هذا ما لو وقع
الصلح عن القطع على عبد فاعتقه ثم مات المقتوع حيث لا ينقض الصلح ولو لم يتناول الساري لان نقض
لانا نقول لما اعتقه صار مختاراً للامضاء فنضمن اعتاقه نقض الصلح الاول والخول الى الصلح عن الجنابة
أو نحو ذلك لانه لا يتم الا به على ما أتى بيانه من بعد ان شاء الله تعالى ولو كان القطع خطأ فهو كالمصدق
هذه الوجوه حتى اذا أطلق بأن قال عفوت عن اليد كان عفواً عن دية النفس عندهم او عن دية اليد
فقط عنده ولو قال عفوت عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه كان عفواً عن دية النفس بالايجاع
حتى اذا مات منه يسقط كل الدية فيه غير أنه يعتبر من الثلث لان موجب المأل وقد نهى في حق الورثة
فيعتبر من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما اذا كان عمداً حيث يصح من جميع المأل لان موجب
القصاص ولم يتعلق حق الورثة به لانه ليس بمال وصادراً كالأغار أرضه في مرض موته وانتفع بها المستعير
ثم مات المغير حيث ينفذ ذلك من جميع ماله لان المنافع ليست بمال مطلقاً وانما يصير مالا بعد الاجارة
ولم يتعلق حق الورثة بها في المرض وهو المراد بقوله فان الخطأ من الثلث والعمد من كل المأل قال رحمه الله
(وان قطعت امرأة يد رجل عمداً فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها او الدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطأ) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان العمد عن اليد أو عن النطق لا يكون عفواً عما يحدث منه
عنده فكذا التزوج على اليد أو على النطق لا يكون تزواً على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع
عمداً فهذا تزوج على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولى
لانها لا يمكنها أن تستوفى القصاص من نفسها فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهر فوجب لها عليه مهر المثل ولا
يقال القصاص لا يجري بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزواً عليه لانا نقول الموجب
الاصلي للمد القصاص لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما يسقط للعمد ثم يجب عليه الدية لان
التزويج وان تضمن العمد ولكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناوله العفو فوجب
الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لانه عمد والعاقلة لا تصح له والقياس أن يجب القصاص

والمرضى والقاتل وغير القاتل فيه سواء اه اتقاني

في النفس على ما بينا فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاضا ان اسمنوا بقدر او وصفا وان كان أحدهما
أكثر يرجع صاحبه على الآخر وان كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارش البدواذا سرى الى
النفس تبين انه لا ارش للبد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها
والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة بخلاف ما اذا كان عمدا لان
الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في استنباه كل واحد منهما حقه فبينة اصان قال رحمه الله (وان
تزوجها على البدن وما يحدث منها أو على الجنابة فمات منه فله مهر مثلها) لان هذا تزوج على القصاص
وهو ليس بحال فلا يصلح مهر فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خمر أو خنزير قال رحمه الله (ولا شيء عليها
لو عمدا) لانه رضى بسقوط القصاص على أنه يصير مهر او هو لا يصلح مهر افسقط أصلا فصار كما اذا أسقط
القصاص بشرط أن يصير ما لاقته بسقط مجانا قال رحمه الله (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم
ثلث ما ترك وصية) لان التزوج على البدن وما يحدث منها أو على الجنابة تزوج على موجب لموجب الدية
هنا وهي تصلح مهر افسحت التسمية الا أنه بقدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محاباة
والمرضى لا يخبر عليه في الزوج لانه من الخواص الاصلية فينفذ قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد
على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية تجب على عاقلة ما وقد صارت مهر افسقط كلها عنهم ان كان مهر
مثلها مثل الدية أو أكثر ولا يرجع عليهم بشي لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنابها فاذا صار ذلك
ملكها سقط عنهم فلا يغرمون لها وان كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها الماذ كرنا
وما زاد على ذلك يتظر فان خرج من الثلث سقط عنهم أيضا لانه وصية لهم فيصح لانهم آجاب وان كان
لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة الى الولى لان الوصية لانه اذ لها الامن الثلث ثم
قبل لا يسقط قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والأصح أنه يسقط كله لانه أوصى لمن تجوز له
الوصية ولمن لا تجوز له الوصية فيكون الشكل لمن تجوز له الوصية كمن أوصى لحي وميت فان الوصية كلها
تكون للحي ولانه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك قد ردها الواجب بالقتل فتمتعه له العاقلة عنه فيقسم
عليهم فاصاب العاقلة يسقط لاذ كرنا وما أصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم أيضا فيلزم
مثل ذلك من نصيبه منه أيضا ثم هكذا وهكذا الى أن لا يبقى منه شيء فلو أبطلنا الوصية في حصته ابتداء
لزمنا صحة ما انتهت فصحتها ابتداء فصير المسافة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله كذلك الجواب فيما
اذا تزوجها على البدن أيضا لان العفو عن البدن وعما يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا
عندهما قال رحمه الله (ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به) أي لو أن رجلا قطع يده فمات له
فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو المقاطع الاول قصاصا لانه تبين أن الجنابة كانت قتل
عمدا وحق المقص له في القصاص في النفس واستيفاء الشطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لان من له
القصاص في النفس اذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء الا أنه مسمى الأتري أنه
اذا حرقه بالنار لا يجب عليه شيء غير الاساءة فاذا بقي له فيه القصاص فوارنه يقوم مقامه وعن أبي يوسف
رحمه الله انه يسقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه عن غيره قلنا انما أقدم
عليه على ظن انه حقه لاحق له غيره وبعد السراية تبين ان حقه في القود فلم يكن ميرثا عنه بدون علمه ولو
مات المقص منه وهو المقطوع قصاصا من القطع فدينه على عاقلة المقص له عند أبي حنيفة رحمه الله
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله لا شيء عليه لانه استوفى حقه وهو القسط فيسقط حكم
السراية اذا احتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة كي لا يستتاب القصاص
فصار كالامام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس فمات كالبراغ والقصاص والحمام والختان وكالو قال
لغيره اقطع يدي فقطعها ومات وهذا لان السراية تتبع لابتداء الجنابة فلا يتصور أن يكون ابتداء الفعل
غير مضمون وسراية مضمونة والابى حنيفة رحمه الله ان حقه في القطع والموجود قتل حتى لو قطع ظمرا

(قوله وان قطع) أي وبني المقنول اه (قوله والقطع الساري أحسن من المقنصر) فإذا لم يضمن الساري لا يضمن المقنصر اه (قوله وانما يضمن في الحال) جواب سؤال تقديره أن يقال لما سقط القصاص ووجب المال (١٢١) ينبغي أن يثبت في الحال ولا يتوقف

على البرء كما في الجنائيات اه (قوله فهو على اختلاف في الصحيح) لأنه بعد البرء يبين أن القطع بغير حق اه

باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة بالقتل متعلقة بالقتل أو ردها عقيب حكم القتل لأنه لما تعلق به صار كالناصب له اه (قوله ولو كان القتل خطأ الخ) قال في الحقائق ولو كانت دعوى في القتل الخطأ بالدية والمسئلة بحالها يقضى بالدية على عاقلة القاتل وإذا حضر الغائب لا يكفى إعادة بينته بالإجماع اه (قوله والقصاص موروث) أي يثبت ملك التودد للمورث ثم لا وارث اه (فرع) قال في فتاوى قاضية خان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله أن يصالح عنهما وليس لأوصى أن يستوفي القصاص في النفس وله أن يستوفي القصاص فيما

كان قتلا فلم يكن مستوفيا حقه فيضمن وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فوجبت الدية بخلاف ما ذكرنا من المسائل لأن إقامة الحد واجب على الإمام وكذا الفعل واجب على غيره من البرزخ والفساد والحجامة والختان بالعدة وإقامة الواجب لا تنقيد بشرط السلامة وفي مسئلتنا الأولى مخير بل العفو مندوب إليه فيكون من باب الإطلاق كالمروء على الطريق وكضرب الزوجة في تنقيد بشرط السلامة فالوجه الله (وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الأشيء عليه لأنه قطع يد من نفس لو أتلها لا يضمن كالمقطع يد من تدم أسلم ثم سرى وهذا لأنه استحق التلافه بجميع أجزائه إذا اجزاء تبع للنفس فبطل حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفى ولهذا لم يعرف لا يجب عليه ضمان اليد وكذا إذا عفا ثم سرى لا يضمن شيئا والقطع الساري أحسن من المقنصر أو قطع وما عفا وما سرى ثم حزر قيمته قبل البرء أو بعده فصار كالمكروه كقصاص في اليد فبطل حقه عفا عن اليد فإنه لا يضمن إرض الأصابع والأصابع من الكف كالإطراف من النفس ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه استوفى غير حقه فيضمن وهذا لأن حقه في القتل لا في القطع وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة إذ كان له أن يتلف الطرف تبعاً للنفس وإذا سقط القود وجبت الدية وانما يضمن في الحال لاحتمال أن يصير قتلاً بالسرابة فيظهر أنه استوفى حقه وحقه في الطرف ثبت ضرورة ثبوت حق القتل وهذه الضرورة عند الاستيفاء لا قبله فإذا وجد الاستيفاء ظهر حقه في الطرف تبعاً وإذا لم يستوفى لم يظهر حقه في الطرف لأصلاً ولا تبعاً فبين أنه استوفى غير حقه وأما إذا لم يعرف فأنما يضمن لما منع وهو قيام الحق في النفس لاستعماله أن يملك قتله وتكون أطرافه مضمونة عليه فإذا زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب وإذا سرى فهو واستيفاء القتل فبين أن العفو كان بعد الاستيفاء ولو قطع وما عفا ورأى فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حزر قيمته قبل البرء فهو واستيفاء لأن القطع انعقد على وجه يحتمل السرابة فكان حزر القيمة تبعاً لما انعقد له القطع فلا يضمن حتى لو حزر قيمته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على أن الأصل ظهور حقه عند الاستيفاء في التوابع وانما دخلت في النفس لعدم إمكان التفرغ عن اتلافها والأصابع تابعة قياماً والكف تابع لها عرضاً لأن منفعة البطش تقوم بالأصابع بخلاف الطرف فإنه تابع للنفس من كل وجه

باب الشهادة في القتل

قال رحمه الله (ولا يقيد حاضر بحجته) إذا أخوه غاب عن خصومته فإن يعدل بالبدن أعادته ليقبلاً ولو خطأ أو ديتالاً أي إذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقتل القاتل قصاصاً فإن عاد الغائب فليس له ما أن يقتله بتلك البينة بل لا بد له من إعادة تلك البينة ليقبلاً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يعيد ولو كان القتل خطأ أو ديتالاً لا يعيدها بالإجماع وأجمعوا على أن القتال يحبس إذا أقام الحاضر البينة لأنه صار ممتنعاً بالقتل والمتهم يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لأن المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالإجماع بخلاف ما إذا كان خطأ أو ديتالاً لأنه يتمكن من الاستيفاء له ما في الخلافية أن البينة متى أقامها من له الخصومة تكون معتبرة ملزمة فلم يجب أعادتها بعد ذلك وأحد الورثة ينتصب خصماً عن نفسه وعن شركائه فيما يدعى للبيته وعلى الميت كافي دعوى الخطأ ودعوى المال والقصاص موروث

يستوفي القصاص فيما دون النفس وله أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أنه له ذلك وذكر في الصلح أنه ليس له ذلك وأما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد أن القاتل لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما

(١٦ - زيلعي سادس) دون النفس ولا أن يصالح وذكر في الصلح إذا قتل رجلاً لا ولي له عمداً للإمام أن يقتله أو يصالحه وليس له أن يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فراض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الولوالجي ولأن استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق ما للقتيل على فراض الله يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه

(قوله ويصح عفو قبل الموت) قال قاضيخان في الوصايا جرح أوصى عنده موته أن يعنى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة اه (قوله ولا يبي حنيفة أن القصاص غير موروث الخ) قال الاتقاني ولا يبي حنيفة أن القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لأنه شرع للشئ ودرك الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لأن الميت لا يتفجع به ومن حيث أنه بدل النفس حق الميت ولهذا إذا انقلب ما لا تقضى (١٣٣) منه ديونه وتنفذ وصاياه وإذا كان القصاص حقا للورثة من وجه لم يجز أن ينصب أحد

عن الميت حتى تجرى فيه مهام الورثة ويصح عفو قبل الموت وتقضى ديونه منه إذا انقلب ما لا وكذا تنفذ وصاياه منه كما في الدية فإذا لم يجب إعادة البيعة في أحد بدل الدم وهو الدية فكذا في البديل الآخرو هو القصاص ولا يبي حنيفة رجاء الله أن القصاص غير موروث لأنه ثبت بعد الموت للشئ ودرك الثار والميت ليس من أهله وإنما ثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت أي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير أن يثبت للميت كالعبدية قبل الهبة يقع الملك فيها للمولى ابتداء بطريق الخلافة عنه وإنما كان كذلك لأن القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجرور ولا تصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجرور وإنما صح عفو المجرور لأن السبب انعقد له وفي قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين لأن الميت أهل الملك المال ولهذا الوصية شبكة فتعقل بها صيد بعد موته عليك وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فإذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء لا ينتص أحد منهم خصما عن الآخرين في إثبات حقهم بغير وكالة منه فيما تامة الحاضر البيعة لا يثبت القصاص في حق الغائب فيجوزها بعد حضوره ليمتكن من الاستيفاء ولا يلزمه أن القصاص إذا انقلب ما لا يصير حقا للميت لأنه إذا انقلب ما لا صار صالحا للقضاء حوالة فصار مقيدا بخلاف القصاص ولا يصح الاستدلال بعمة عفو المورث لأنه إنما يصح في جواب الاستحسان لو جرد سببه على ما يبيناه وهو معارض بعفو الوارث فإنه يجوز أيضا قبل موت المورث بعد الجرح استحسانا لو جرد السبب فلولا أن الحق يثبت له ابتداء لما صح عفو قال رحمه الله (فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقصد) معناه أن القاتل إذا أقام بيعة أن الغائب قد عفا كان الحاضر خصما وسقط القصاص لأنه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه ما لا ولا يمكن من إثباته إلا بإثبات العفو من الغائب فإنه نصب الحاضر خصما عن الغائب في الإثبات عليه بالبيعة فإذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تعالى قال رحمه الله (وكذا وقتل عبدهما وأحدهما غائب) أي لو كان عبدين رجلين فقتل عبدا وأحد الموليين غائب فحكمه مثل ما ذكرنا في المولين حتى لا يقتل بيعة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب ولو أقام القاتل البيعة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لما بنا حفاصله أن هذه المسئلة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا إلا أنه إذا كان القتل عمدا وخطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لهما في الكل ولا يبي حنيفة رجاء الله في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقي على ما يبيناه كذلك أحد المولين على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان شهد وليان بعنو ثالثهما لغت) أي إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهدا ثلثان منهم على الثالث أنه عفا فشهدا ثلثهما باطلة لأنهما يجزآن إلى أنفسهما أنه عفا وهو انقلاب القود ما لا وهو عفو منهما لأنهما عفا أن القصاص قد سقط وزعمهما معتبر في حق أنفسهما قال رحمه الله (فإن صدقهما القاتل فالدية لهما ثلاثا) أي صدقهما القاتل دون الولي المشهود وعليه لأنه تصدق به إياهما أقرهما ما بطلت الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم أن نصيب الولي

الورثة خصما عن الوارث الاخر لأنه أثبت حق نفسه لاحق غيره فلا بد من إعادة البيعة للغائب لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت لأن ولي آخر لما ثبت أن القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة من وجه ثبت القتل من وجه أيضا والثبوت من وجه أورد الشبهة والمتهم بحسب بخلاف الدية فإنه حق الميت من كل وجه لأنه يتفجع بها فجاز أن ينتص أحد الورثة خصما عن الميت فلم يجز إلى إعادة البيعة اه (قوله قال شاهد خصم) هكذا هو في النسخ والمراد بها الحاضر والله الموفق اه وكتب مانصه وكذا عبره في الهداية اه فكذا هو بخط الشارح اه (فرع) اعلم أنه إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهدا ثلثان منهم على الثالث بالعفو فلا يتخلوا لحال من أربعة أمور لا زائد عليها الأول أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه الثاني أن يكذبهما القاتل والمشهود عليه الثالث أن يصدقهما

القاتل دون المشهود عليه الرابع عكسه وهو أن يكذبهما القاتل دون المشهود عليه فالثاني والثالث حكمهما معلوم المشهود من الثمن والرابع ذكر حكمه الشارح والأول الحكم فيه ظاهر وهو أنه يتقلب نصيب الشاهدين ما لا ويبطل حق المشهود عليه اه وهذا التقسيم مما ظهر لي حال المطاعة ثم رأيت الاتقاني رحمه الله ذكره والله الحمد على الموافقة اه (فرع آخر) قال الحاكم الشهيد ولو شهد أحدهما أنه قتل بسيف وقال الآخر أنه طعن برمح أو شهد أنه ضرب بسيف وشهد الآخر أنه رماه بسهم أو اختلفا في مكان القتل أو وقته أو موضع الجرح من بدنه فالشهاد باطلة اه

المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو يشكر فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه أيضا ما لا فوجبه عليه كل
الدية قال رحمه الله (وان كذبهما فلا شيء لهما ولا لاخر ثلث الدية) أي ان كذبهما القاتل أيضا بعد أن
كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للوليين الشاهدين لانهما يشهدان معا عليه بالعفو أو قرا بطلان
حقهما في القصاص فصح إقرارهما في حق أنفسهما وادعاء التلايه ما لا فلا يصح ذلك دعواهما الا بينة
والولي المشهود عليه ناث الدية لان دعواهما العفو عليه وهو يشكر عزله ابتداء العفو منهما في حق
المشهود عليه فينقلب نصيبه مالا لان سقوط القصاص مضاف اليهما وان صدقهما الولي المشهود عليه
وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه لانه أقوله بذلك فان قيل كيف يكون له
الثلث وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيأ بدعواه العفو قلنا ارتد إقراره بتكذيب القاتل اياه فوجب
له ثلث الدية عليه وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الاصح لان المشهود
عليه يزعم أنه قد عفا فلا شيء له وللشاهدين على القاتل ثلثا الدية ذمنا في ذمته والذي في يده وهو ثلث الدية
مال القاتل وهو من جنس حقه ما فيصرف اليهما لإقراره له ما بذلك كمن قال لفلان على ألف درهم
فقال المقر له ليس لي ذلك وانما هو لفلان فيصرف اليه فكذا هذا وهذا كله استحسنان والقياس أن
لا يلزم القاتل شيء لان ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لانكاره وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد
بطل بإقراره بالعفو لكونه تكذيبا له وجوابه أن القاتل بتكذيبه الشاهدين قد أقر للمشهود عليه بثلث
الدية لرغم أن القصاص قد سقط بشهادتهما كما اذا عنيما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف
الوجوب الي غيره يجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان على كذا فقال المقر له
ليس لي ولكنه لفلان على ما بينا قال رحمه الله (وان شهد أنه ضربه فلم يرل صاحب فراش حتى مات
يقتص) لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد
تحقق على هذا الوجه لانه اذا كان محظوظا لا يحل لهم أن يطلقوه بل يقولون قصد غيره فأصابه لان الموت
بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات وتأويله اذا شهدوا
أنه ضربه بشي جارح قال رحمه الله (وان اختلف شاهد القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به
القتل أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدري بماذا قتله بطلت) لان القتل لا يكرر فالقتل في زمان
أو في مكان غير القتل في مكان آخر أو زمان آخر وكذلك القتل بالة غير القتل بالة أخرى وتختلف
الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فرد فلم يقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للقبول
فلم يوجد ولان القاضي يقن بكذب أحدهما لاستصالة اجتماع ما ذكرنا فلا يقبل بمثله وكذا لو كمل
النصاب في كل واحد منهما لليقن القاضي بكذب أحدا الفريقين وعدم الاولوية بالقبول بخلاف ما اذا
كمل أحدهما الفريقين دون الآخر حيث يقبل الكامل منهما لعدم المعارض وأما اذا بين أحدهما الآلة
وقال الآخر لا أدري بماذا قتله فلأن المطابق يغير المقيد لانه معدوم والمقيد موجود فاختلفا وكذا أيضا
حكهما مختلف فان من قال قتله بعصا ووجب الدية على العاقلة ومن قال لأعلم على القاتل فاختلف
المشهود به فبطلت وهو المراد بقوله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدري بماذا قتله وكذا لو شهد
أحدهما بالقتل معاينة والآخر على إقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به فان أحدهما
فعل والآخر قول قال رحمه الله (وان شهد أنه قتله وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله ووجب فيه الدية) في ماله
استحصانا والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة أصلا لانها تشهد باقتل مجهول لان الآلة اذا جهلت فقد
جهل القتل لان القتل مختلف حكمه باختلاف الآلة فكون هذا غفلة من الشهود وجه الاستحصان
أنهما شهدا باقتل مطلق والمطلق ليس بحمل لا مكان العمل به فيجب أقل موجبه وهو الدية ولا يحمل
قولهما لا أدري على الغفلة بل يحتمل على أنهما سعيان للدره المندوب اليه في العقوبات احسانا للظن بهما
ومثل ذلك سائق شرع لان الشرع أطلق الكذب في اصلاح ذات البين على ما قال عليه الصلاة والسلام

(قوله والآخر قول) الذي
في نسخة العلامة قارئ
الهداية ونسخة الزراني
المقابلة على نسخة الشارح
بعد قوله والآخر قول وان
شهدا أنه قتله الخ وليس
فيهما قال رحمه الله اه

(قوله فهذا مثله أو أحق منه) لان الشاهد مندوب الى الستر اه (قوله وانما وجبت الدية في ماله دون العاقلة) لان القتل المطلق في الاصل عدو ولا يجب على العاقلة بالشك اه غايه (١٣٤)

باب في اعتبار حاله القتل

(قوله في المتن فتجب الدية الخ) صورتهما في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل رمى رجلا والمرمي مسلم ثم ارتد قبل أن يقع به السهم ثم وقع به السهم وهو مرتد قال الدية على الرمي لورثة المرتد وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء على الرمي وان رمى وهو مرتد فوقع به السهم بعدما أسلم لم يكن على الرمي شيء في قواهيم جميعا الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وهذه من الخواص اه اتقاني (قوله فصار كما اذا أبرأ في هذه الحالة) قال الاتقاني ولو أبرأ عن الجناية أو عن حقه ثم أصاب السهم لاشي عليه اه (قوله فخرج الصيد ومات حل أكله) ويعتبر فان لم ين وقت الرمي ولو كان مجوسيا فرمى الى صيد ثم أسلم قبل الاصابة ثم أصابه وجرحه لا يحل أكله لان الاعتبار وقت الرمي ووقت الرمي كان مجوسيا وكذلك ارسال الكلب على هذا التفصيل اه اتقاني (قوله وكذلك) أي كانت الجناية خطأ واه (قوله في المتن لا بأسلامه) وذلك لان الاعتبار عند أبي حنيفة حاله الرمي ووقت

ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو غائبا فهذا مثله أو أحق منه فيجعل عليه فلا يثبت جهلها أو اختلافهما بالشك وانما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك قال رحمه الله (وان أقر كل واحد منهما أنه قتله وقال الولي قتلناه جميعا له قتلها ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت) أي اذا أقر رجلان كل واحد منهما ما أنه قتل فلانا فقال الولي قتلناه جميعا فله أن يقتلها وان شهدا ثمان على رجل أنه قتل فلانا وشهد آخران على آخر أنه قتله وقال الولي قتلناه جميعا بطلت الشهادة وليس له أن يقتل واحدا منهما وهو المراد بقوله ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت والفرق بينهما أن كل واحد من الاقرار والشهادة نبي أن كل القتل وحده من المقر والمشهد عليه ومقتضاه أن يجب القصاص عليه وحده لان معنى قوله أنه قتلناه انفراد بقتله وكذا قول الشهم وبقوله فلان يجب انفراد بالقتل وقول الولي قتلناه جميعا تكذيب لبعضه حيث ادعى اشتراكهما في القتل فكأنه قال لم يتفرد بقتله بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الاقرار لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار ولو قال في الاقرار صدقتم ليس له أن يقتل واحدا منهما لان تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر لان كل واحد منهما يدعى الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك فصار كأنه قال لكل واحد منهما ما قتله وحده ولم يشارك فيه أحد كما تقول فيكون مقربان الآخر لم يقتله بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلناه لانه دعوى القتل من غير تصديق لهما فقتلها باقرارهما ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت البينة على آخر أنه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان له أن يقتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجب على ما مر وعلى هذا القول لاحد المقرين صدقت أنت قتلته وحده كان له أن يقتله لانهما تصادقا على وجوب القتل عليه وحده وكذا اذا قال لاحد المشهود عليه ما أنت قتلته كان له أن يقتله لعدم تكذيب شهوده عليه وانما كذب الآخر وكذلك الحكم في الخطأ في جميع ما ذكرنا واه أعلم

باب في اعتبار حاله القتل

قال رحمه الله (المعتبر حاله الرمي) لان الرمي فعل الرمي ولا فعل له بعده فوجب اعتبار حاله في حق الخل والضمان عند ذلك قال رحمه الله (فتجب الدية برتبة المرمى اليه قبل الوصول) أي اذا رمى رجل رجلا مسلما فارتد المرمى اليه والعياذ بالله قبل وصول السهم اليه ثم وقع السهم به يجب على الرامي الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لاشي عليه لان التلف حصل في محل لا عصمة له وانلاف غير المعصوم هدر وهذا لانه يارتد انه أسقط نفوسه فيكون مبرئا للرامي عن موجب فصار كما اذا أبرأ في هذه الحالة وهذا لان اخراج نفسه عن التقوم كالأبراء الا ترى أن المعصوم منه اذا اعتق العبد المعصوم برئ الغاصب من الضمان ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الضمان يجب بقتله وهو الرمي اذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الاصابة ولا فعل له أصلا بعده فيصير فانه لا يبارى والمرمي اليه متقوم في تلك الحالة الا ترى أنه لو رمى الى صيد وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله فأصاب السهم الصيد وهو مرتد فخرج الصيد ومات حل أكله وكذلك كفر بعد الرمي قبل الاصابة جازت كفره فكان العبرة بحاله الرمي وكان العباس أن يجب القصاص لما ذكرنا ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية قال رحمه الله (لا بأسلامه) أي لا يجب شي بأسلام المرمى اليه بان رمى الى حربي أو مرتد

الرمي لم يكن المرمى متقوم لعدم العصمة بكونه مرتدا أو حريا فكان تاقه هدرًا وأما عندهما فلان فعله وقت الرمي وقع فاسلم هدرًا باعتبار الظاهر فلا ينقلب معتبرا ولان قتل الحربي المرتد ما موربه فلوا اعتبرنا حالة الاصابة لا منع الناس من قتلهم فسقط اعتبار وقت الاصابة في حقهم لكان الضرورة بخلاف ما اذا كان مسلما وقت الرمي لانه لا ضرورة منه اه اتقاني

(قوله وقال محمد الخ) قالوا في تفسير قول محمد انه ينظر بكم يشترى لولم يكن ذلك الرمي وبكم يشترى في تلك الحالة فيجب فضل ما بينهما ما اتقاني (قوله الا ترى ان من قطع يد عبد الخ) قال الاتقاني وجه قول محمد ان توجه السهم اليه بوجه اشارته على الهلاك فصار ذلك كالجرح الواقع به ولو جرحه ثم اعتقه مولاة تنقطع السراية فلا يضمن الدية ولا القيمة وانما يضمن النقصان فكذلك ههنا والدليل على أن العتق يبطل سراية الجنابة ما قال الصدر الشهيد في شرحه ان من قطع يد عبد انسان خطأ ثم أعتقه مولاة ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس وانما يجب عليه ارش السيد مع النقصان الذي نقصه القطع الى أن عتق ذلك العتق يبطل سراية الجنابة ولا يبي حنيفة وأبي يوسف أن الرامي جعل قاتلا بفعله الذي هو الرمي وصار كأنه أصابه السهم في ذلك الوقت (١٣٥) وحين اذ كان المرى اليه عبد افضب قيمته

فأسلم قبل الاصابة ثم أصابه بعدما أسلم وهذا بالاجماع لان الرمي لم ينعقد موجب للضمان لعدم وقوع المحل فلا ينقلب موجباً بصيرورته متقوماً بعد ذلك وهذا كله يشهد لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال رحمه الله (والقيمة بعنته) أي تجب القيمة بعنته معناه أن رجلا لورى الى عبد فاعتقه المولى بعد الرمي قبل الاصابة ثم أصابه غات منه لزمته القيمة وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مر ميا الى غير مرى لان العتق قاطع للسراية واذا انقطع بقي مجزئ الرمي وهو جنابة ينتقص بها قيمة المرى اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته ألف درهم قبل الرمي ونحوها بعد لزمه ما نشان لان العتق قاطع للسراية الا ترى أن من قطع يد عبد ثم اعتقه مولاة ثم مات منه لا يجب عليه الارش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع الى العتق وهو بنفس الرمي صار جانيا عليه لانه بوجوب النقصان كالقطع ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الرامي يصير قاتلا من وقت الرمي وهو موقوف في تلك الحالة فيجب قيمته لما مر من أن الاعتبار حاله الرمي فلم يختلف المستحق في تلك الحالة بخلاف القطع والجرح لان كل واحد منهما اتلاف لبعض المحل والاتلاف بوجوب الضمان للمولى لانه ورد على محل مملوكه ثم اذا سرى لا بوجوب شيأ لانه لو أوجب شيأ لوجب له بعد الانقطاع حق المولى عنه وظهور حقه فيه فتصير النهاية مخالفة للبداية فصار ذلك كبدل المحل وعند تبدل المحل لا يتبدل السراية فكذلك هنا أما الرمي فقبل الاصابة ليس باتلاف شيء منه لانه لا أثر له في المحل وانما قلت فيسه الرغبات فلا يجب به الضمان قبل الاتصال بالمحل ولكن انعقد الرمي علة نامة لا يجب الضمان عند الاتصال بالمحل وعند الاتصال بالمحل يستند الوجوب الى وقت الانعقاد فلا يخالف النهاية البداية فيجب قيمته للمولى وقال زفر رحمه الله عليه الدية لان الرمي انما صار علة عند الاصابة اذا اتلاف لا يصير علة من غير تلف يصل به ووقت التلف المتلف حر فيجب دية وأبو يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة فيسه والفرق له بين هذا وبين ما تقدم من مسألة الارتداد انه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة المحل فيما تقدم فجعل ذلك بمنزلة الابراء ما هنا اعترض على الرمي ما يؤكده عصمة المحل وهو الاعتاق فلا يبطل به الجنابة قال رحمه الله (ولا يضمن الرامي رجوع شاهد الرجم بعد الرمي) معناه اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لما أن الاعتبار حاله الرمي وهو مباح الدم فيها قال رحمه الله (وحل الصيد برثة الرامي لا باسلامه) معناه اذا رمى مسلم صيدا فارتد قبل وقوع السهم بالصيد حل أكله ولورماه وهو مجوسى فأسلم قبل الوقوع لا يحل لان الاعتبار حاله الرمي في حق الحل والحرمه اذ الرمي هو الذي كانه فعله ويدخل تحت قدرته لا الاصابة فتعتبر الاهلية وعدمها عنده

وقت الرمي للمولى الا ترى ان رجلا لو كان مولى لرجل بالموالاة فرمى رجلا ثم تحوّل ولاؤه الى غيره فالضمان على مولاة الأول ولا يجب على الآخر شيء فكذلك ههنا وكذلك مسلم رمى سهما الى صيد ثم ارتد والعياذ بالله ثم وقع السهم به فقتله حل الصيد فكذلك ههنا وليس الرمي كالجرح الذي قاسه عليه محمد لوجود الفارق بينهما لان الجرح يحصل به تلف بعض المحل وحين اذ كان المحل للمولى فيجب الضمان للمولى أيضا ثم بعد سراية الجرح الى النفس لو وجب الضمان لوجب للعبد لانه معتق حينئذ وذلك معتذر لكون الانتفاء مخالفا للابتداء ولانه يقول منزلة تبدل المحل حقيقة وعند تبدل المحل لا تحقق السراية وأما الرمي قبل اتصال السهم بالمحل فلم يحصل به

اتلاف أصلا فلم يجب حين وجوده ضمان فلم يلزم مخالفة الانتفاء الابتداء وانما انقلب الرمي علة الاتلاف عند الاتصال بالمحل بطريق استناد الحكم الى وقت الرمي فكانت وجوده من ذلك الوقت فلم يلزم مخالفة فلم يكن العتق قاطعا لسراية الرمي لعدم المخالفة اه (قوله الى العتق) مثل لو كانت قيمته عند القطع مائة وعند العتق سبعين يلزمه ثلاثون مع ارش اليد اه (قوله فلا يبطل به الجنابة) الا أنه لا يلزمه الدية لان الرمي وقع موجبا للضمان القيمة واعتباره وقت الاصابة بوجوب الدية فلا يلزم الزيادة بالشك وقد ذكر القيمة أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد في الجامع الصغير في مسألة الاعتاق بعد الرمي وذكر في الاسلام في شرحه قوله مع أبي حنيفة اه اتقاني (قوله وهو مباح الدم فيها) ولكن يجب الضمان على الراجع ان رجعا جميعا فعليه الدية وان رجع واحد فعليه ربع الدية اه اتقاني

ذكر مسائل كتاب الدييات بعد كتاب الجنائيات (١٢٦) لان الدية احدث بموجب الجناية في الآدمي ولكن لما كان القصاص أعلاهما

وأقواهما قدمه لان معنى الاحياء والصيانة فيه أكثر ولان وبوب الدية فيما كان من العوارض كالتظلم وما في معناه والاصل عدم العارض فقدم القصاص على الدية ولهذا وهذا وضع القدوري في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قدم كتاب الدييات على كتاب الجنائيات والطحاوي قدم القصاص على الدييات حيث ترجم الكتاب بقوله كتاب القصاص والديات ومحمد وجه الله ذكر أحكام الجنائيات في كتاب الدييات ولم يسم كتاب الجنائيات لان عامة أحكامها الدييات وذلك لان القصاص لا يجب الا بالعد المحض والدية تجب في شبه العد وفي الخطا وفي العمد أيضا عند تمكن الشبهة اه غايه (قوله وعشرون بنت مخاض) بنت مخاض بالنصب على التمييز لان ميراث أحد عشر الى تسعة وتسعين يجيء منصوبا وقد علم في النحو اه غايه (قوله من نية الى يازل عامها) التي من الابل ما استكمل السنة الخالصة ودخل في السادسة واليازل من الابل ما دخل في السنة التاسعة والذ كروا لاني فيه سواء اه من خط الشارح (قوله كلهن خلفه) الخلفة الحامل من النوق اه

قال رحمه الله (ووجب الجزاء بجملة لا باحرامه) أي لورمي المحرم صيدا فخل قبل الاصابة ثم أصابه ووجب عليه الجزاء وان رماه وهو حلال فأحرم قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء لان الجزاء يجب بالتعدى وهو الرمي في حالة الاحرام ووجب ذلك في الأول دون الثاني والاصل في مسائل هذا الباب أن المعتبر وقت الرمي بالاتفاق وانما عدل أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عن ذلك فيما أذرى الى مسلم فارتد والعياذ بالله تعالى قبل الاصابة باعتبار انه صار ميراثه على ما بينا في أول هذا الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الدييات

الدية اسم للمال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا أعطى وليه ذلك سمي ذلك المال بالدية تسمية للفعول بالمصدر قال رحمه الله (دية شبه العدمائة من الابل أرباعا من بنت مخاض الى جذعة) أي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد والشافعي رحمه الله تعالى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون نية في بطونها وأولادها لقوله عليه الصلاة والسلام ألا إن قبيل خطا العبد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الابل أربعون منها من نية الى يازل عامها كاهن خلفه ولانه لا خلاف أن التغلظ فيه واجب لشبهه بالعد ومعنى التغلظ يعقوب باحباب سن لا يجب في الخطا ولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية عيائة من الابل أرباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطا لأنها تجب أخماسا فعلم أن المراد به شبه العمد ولانه لا خلاف بين الامة أن الدية مقدرة عيائة من الابل قال عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الابل فلأروا حيننا الخلفات لزيد الواجب على المائة من وجهه لان ما تحمل حيوان من وجهه وله عرضية الانفصال فصارت ذلك واجب الزيادة على تقدير الشرع فلا يجوز وما روي بالغيرة ثابت لان الصحابة رضوا الله تعالى عنهم اختلفوا في صفة التغلظ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه أرباعا مثل مذهبنا ومذهب علي رضي الله عنه أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفه ومذهب عثمان رضي الله عنه يجب أثلاثا من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلاث ومذهب عمرو بن دينار بنيت والغيرة وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم أثلاثا كذهبهما ولم تجر المحاجرة به بينهم ولو كان صحيحا لجرت ولو وقع الاتفاق بينهم ولا يعارضوننا عليه لانا نقول اذا تعارضت الاخبار كان الاخذ بالتسقين به وهو الأدنى أولى ولان الدية عوض النفس والحامل لا يجوز أن تستحق في شيء من المعاوضات لوجهين أحدهما ما ذكرنا من الزيادة والثاني أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها ولذلك لا يجب اللعان بنبي الحمل ولان الدية على العاقلة بطريق الصلوة منهم للقائل بمنزلة الصدقات والشرع عنها ناعن أخذ الحامل في الصدقات لسكونها من كرائم الاموال فكذلك في الدييات قال رحمه الله (ولا تغلظ الا في الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الاسماء اذا لم تدخل الرأي فيها فلم تغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه لعدم التوقف في التقدير بغير الابل قال رحمه الله (والخطا مائة من الابل أخماسا من بنت مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة) أي دية الخطا مائة من الابل أخماسا من بنت مخاض وبنت مخاض وبنت مخاض وبنت مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وخمس بنت لبون وخمس حقة وخمس جذعة فاذا كان أخماسا يكون من كل نوع من هذه الانواع عشرون لما روي ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

خوهرزاده (قوله ولا يعارضوننا على) أي لا يقال لو صح حديثكم أيضا لرجعوا اليه ولما اختلفوا اه (قوله ولذلك قال لا يجب اللعان) انما ينشئ على قول أبي حنيفة اه (قوله لان الشرع ورد به) فيه دون غيره اه